قضايا يكثر حولها الجدل

السلام - التسامح - الإكراه

العنف - الجهاد - الإرهاب

تأليف

د. محمد بن إبراهيم الحمد

دار ابن الجوزي

قضايا يكثر حولها الجدل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٦هـ. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد للَّه، والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحديث في هٰذه الصفحات سيتناول ـ بإيجاز ـ قضايا حيةً يكثر حولها الجدل، ويشيع الجهل بموقف الإسلام منها، خصوصًا عند بعض المتعصبين، أو من لم يدرسوا حقائق الإسلام، ولم يرجعوا إلىٰ مصادره الأصيلة التي تجلي تلك القضايا، ولا إلىٰ تاريخه المجيد الذي يعطي صورة واضحة لما كان عليه المسلمون من العدل والرحمة، وإنزال روح الإسلام ومقاصده العليا علىٰ واقع الحياة والناس.

وهٰذه القضايا التي سيدور الكلام عليها هاهنا هي ما تتضمنه المباحث التالية، مع ملاحظة تداخل بعضها في بعض:

المبحث الأول: السلام.

المبحث الثاني: التسامح.

المبحث الثالث: الإكراه.

المبحث الرابع: العنف.

المبحث الخامس: الجهاد.

المبحث السادس: الإرهاب[١].

فإلىٰ تلك المباحث، واللَّه المستعان، وعليه التكلان، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد.

د. محمد بن إبراهيم الحمد

الزلفي: (ص. ب: ٤٦٠)

(٣٠/ ١٠/ ١٤٣٥هـ)

جامعة القصيم ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

WWW.TOISLAM.NET

ALHAMAD@TOISLAM.NET

DHAMAAL_@M

---

(١) أصل هٰذه المباحث مستل من كتابي «الإسلام ـ حقيقته ـ شرائعه ـ عقائده ـ نظمه»، وهو البحث الفائز في المركز الأول بالانفراد في المسابقة العالمية التي نظمتها الهيئة العالمية للتعريف بالإسلام التابعة لرابطة العالم الإسلامي.
فهٰذه المباحث تمثل الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب المذكور، وقد أفردته هاهنا، مع زيادات علىٰ ما في الأصل؛ رجاء عموم النفع، وسهولة التداول.

المبحث الأول: السلام

الإسلام ـ كما هو معلوم ـ دين السلام، والخير، والعدل، والإحسان.

بل إن تلك المعاني العظيمة حاصلة حتىٰ في حال الحرب التي قد تقوم فيه لمسوغات معقولة.

وأما غير حال الحرب فالأمر أجلىٰ وأوضح.

ومن مظاهر حرص الإسلام علىٰ السلام، وأن يعيش الناس براحة، وأمان، وحرية ما يلي:

□ أولاً: كثرة ورود كلمة «السلام» في الشرع:

فذٰلك مما يدل علىٰ أنه دين السلام، والخير.

ويتجلىٰ ذٰلك المعنىٰ غاية الجلاء من خلال شواهد كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها ما يلي:

١ ـ أن السلام اسم من أسماء الله ـ ﷻ ـ:

قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ...﴾ الآية [الحشر: ٢٣].

٢ ـ أن اسم السلام مشتق من السِّلْم:

والسلم، والسلام من أسماء الإسلام.

قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

والسِّلْم هاهنا بمعنىٰ الإسلام[١].

وقال ـ ﷻ ـ : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [النساء: ٩٤].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هٰذه الآية: «فالسلم، والسلام بمعنىٰ الاستسلام، وقيل: هما بمعنىٰ الإسلام»[٢].

٣ ـ أن الرسول ﷺ حثَّ على إفشاء السلام، وبين أنه من أعظم أسباب الألفة ودخول الجنة:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أَوَلا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»**[٣].

٤ ـ أن أفضل تحية بين المسلمين هي السلام:

وهي أن يقول المُحَيِّي: السلام عليكم، أو يقول: السلام عليكم ورحمة اللَّه، أو يزيد: وبركاته.

ويرد عليه المسلَّم عليه بقوله: وعليكم، أو: وعليكم السلام،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٥، وتفسير البغوي ١/ ٢٤٠.
(٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٠١.
(٣) أخرجه مسلم (٥٤).

أو يزيد: ورحمة اللَّه، أو يزيد علىٰ ذٰلك كله: وبركاته.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فيأتي بضمير الجميع، وإن كان المسلَّم عليه واحدًا.

ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم»[١].

وعن عمران بن حصين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: «ثلاثون»[٢].

وهٰذا الحديث يعني زيادة الحسنات بزيادة التحية.

وقد ذكر أهل العلم تفصيلات في كيفية السلام ورده، وعن السلام وآدابه، وتسليم الراكب علىٰ الماشي، والماشي علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير، وعن استحباب إعادة السلام علىٰ من تكرر لقاؤه، واستحبابه لمن دخل بيته، وعن السلام علىٰ الصبيان، ولمن قام من المجلس، أو فارق جلساءه، إلىٰ غير ذٰلك من أحكام السلام التي تعطي دلالةً علىٰ مكانة السلام في دين

---

(١) رياض الصالحين للنووي ص ٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وقال: «حديث حسن».

الإسلام[١].

٥ ـ أن تحية أهل الجنة سلام:

قال اللَّه ـ ﷻ ـ: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [يونس: ١٠].

وقال ـ أيضًا ـ عن تحية الملائكة لأهل الجنة: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ ﴿٣٤﴾﴾ [ق].

٦ ـ الثناء على من يقابلون السفه بقولهم سلام:

قال اللَّه ـ ﷻ ـ في مَعرض ذكر صفات عباد الرَّحمٰن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان].

وقال في موضع آخر: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص].

٧ ـ المسلم حقًّا من يَسْلَمُ الناسُ من شره:

قال ﷺ: «**المسلمُ مَن سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٢].

فهٰذا نزرٌ يسير من مكانة السلام في شريعة الإسلام.

□ ثانيًا: الإسلام يحفظ الأموال:

وفي ذٰلك إشاعةٌ للسلام، والأمان؛ ولهٰذا حثَّ علىٰ الأمانة،

---

(١) انظر: رياض الصالحين للنووي ص ٢٥٦ ـ ٢٦٤.
(٢) أخرجه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠).

وأثنىٰ علىٰ أهلها، ووعدهم بطيب العيش، ودخول الجنة، وحرَّم السرقة، وتوعد فاعلها بالعقوبة، وشرع حد السرقة وهو قطع يد السارق؛ حتىٰ لا يتجرأ أحد علىٰ سرقة الأموال؛ فإذا لم يرتدع خوفًا من عقاب الآخرة ارتدع خوفًا من قطع اليد؛ ولهٰذا يعيش أهل البلاد التي تُطَبَّق حدود الشرع آمنين علىٰ أموالهم، بل إن قطع اليد في تلك البلاد قليل جدًّا ؛ لقلة من يسرق.

ثم إن قطع يد السارق فيه حكمة الزجر للسارق من معاودة السرقة، وردع أمثاله عن الإقدام عليها، وهٰكذا تحفظ الأموال في الإسلام، ويعيش أهله في أمن وسلام[1].

ولا يعني قطع يد السارق أن كلَّ من سرق أي شيء قطع، بل لابد له من توافر شروط، وانتفاء موانع، ولابد من النظر في قضية السرقة من قبل القاضي، في تفصيلات يطول شرحها، وانطباق حد السرقة فيها.

▫ ثالثًا: الإسلام يحفظ الأنفس:

ولهٰذا حرَّم قتل النفس بغير الحق، وعاقب قاتل النفس بغير الحق بأن يقتل؛ ولأجل ذٰلك يقل القتل في بلاد المسلمين، التي تطبق شرع اللَّه؛ فإذا علم الإنسان أنه إذا قَتَل شخصًا بغير حق سيُقتل به كفَّ عن القتل، وارتاح الناس من شر المقاتلات.

ثم إن لورثة القتيل حقًّا في تقرير مصير القاتل؛ فلو أن القاتل

---

(١) انظر: الطريق إلىٰ الإسلام ص٣٣ ـ ٣٤.

خرج بعد جريمته يتمتع بالحياة كيفما شاء؛ لكان ذٰلك مُغِيظًا لأهل القتيل، وربما حملهم علىٰ الثأر، فيزيد الأمر ضراوة وفتنة.

فإذا اقْتُصَّ من القاتل ارتاحت نفوس أهل القتيل، واشتفت صدورهم بأخذ حقهم، وقطع دابر الشر.

ثم إن القصاص ليس الطريقَ الوحيدَ، بل إن لورثة القتيل الحقَّ في العفو، أو أخذ الدية، وهٰذا من التخفيف والرحمة.

بل إن الإسلام حث علىٰ العفو، ورتب عليه الجزاء العظيم، والثواب الجزيل من اللَّه ـ ﷻ ـ.

قال اللَّه ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

وقال في نفس السياق: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال ـ ﷻ ـ مرغبًا في العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ][1].

وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة].

والقصاص من القاتل ليس كلأً مباحًا لكل أحد؛ بل هو مسؤولية الوالي المسلم، أو من ينصِّبه من القضاة.

---

(١) انظر: الطريق إلىٰ الإسلام ص ٣٤ ـ ٣٥.

ولا بد في قضية القتل من اجتماع شروط، وانتفاء موانع في تفصيلات يطول شرحها.

ثم إن النفس التي حرم الإسلام قتلها بغير الحق شامل عام؛ فيشمل قتل النفس المؤمنة، قال اللَّه ـ ﷻ ـ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

ويشمل تحريم الاعتداء علىٰ حياة الآخرين ممن لم يدخلوا دين الإسلام، وحفظ الإسلام ذممهم.

قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهَدًا لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**أيما رجل آمن رجلًا علىٰ دمه، ثم قتله فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرًا**»(٢).

وفي لفتة أخرىٰ يحسن ذِكْرُ هٰذه الحادثة التىٰ حصلت لما فتح نبي الإسلام ﷺ مدينة خيبر، وكانت من معاقل اليهود شمال المدينة المنورة ـ دخلها الصحابي عبداللَّه بن سهيل رضي الله عنه ثم وُجد مقتولًا ومرميًّا في أحد آبارها، فجاء أهله إلىٰ النبي ﷺ يتهمون اليهود في قتله، فكتب رسول اللَّه ﷺ إلىٰ اليهود في ذٰلك، فكتبوا: إنا واللَّه ما قتلناه، فقال رسول اللَّه ﷺ لأهل القتيل: «**أتحلفون**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩٦٧٩)، وأحمد في المسند (١٩١٠).

وتستحقُّون دم صاحبكم؟» قالوا: لا ، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فدفع رسول اللَّه ﷺ ديته لأهله، وكانت مائة ناقة[١]. وما من شك أن الشبهاتِ القويةَ، والقرائنَ الدالةَ كانت تحوم حول يهود؛ حيث وجد الصحابي المقتول بينهم، وألقي في بئر لهم، وكانت خيبر مدينة يهودية، وقد اعتاد المسلمون الغدر من اليهود.

ولٰكن نبي الإسلام ﷺ لم يأخذهم بهٰذه الشُّبَهِ القوية، ودفع بنفسه الدية عن هٰذا القتيل؛ حفاظًا منه علىٰ حرمة النفس، وإشاعة السلام والعدل مع الأعداء.

▫ رابعًا: الإسلام حرم اعتداء الإنسان على نفسه:

فلم يقتصر علىٰ تحريم الاعتداء علىٰ الآخرين، بل حرَّم حتىٰ اعتداء الإنسان علىٰ نفسه التي هي أخص ما يملك؛ فلم يجز له الإسلام أن يفسد عقله، أو يدمر صحته، فضلًا عن أن يعتدي عليها بالقتل.

ولذٰلك جاء الوعيد الشديد في حق من قتل نفسه، قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩).

□ خامسًا: الإسلام يكفل الحريات ويضبطها:

وذٰلك من أجلىٰ صور السلام؛ فحرية التفكير في الإسلام مكفولة، وقد منح اللَّه الإنسان الحواس من السمع، والبصر، والفؤاد؛ ليفكر، ويعقل، ويصل إلىٰ الحق، وهو مأمور بالتفكير الجاد السليم، ومسؤول عن إهمال حواسه وتعطيلها، كما أنه مسؤول عن استخدامها فيما يضر.

والإنسان في الإسلام حُرٌّ في بيعه، وشرائه، وتجارته، وتنقُّلاته، ونحو ذٰلك ما لم يتعد حدود اللَّه في غش، أو خداع، أو إفساد.

والإنسان في الإسلام حُرٌّ في الاستمتاع بطيبات الحياة الدنيا من: مأكول، أو مشروب، أو مشموم، أو ملبوس، ما لم يرتكب محرمًا يعود عليه أو علىٰ غيره بالضرر.

ثم إن الإسلام يضبط الحريات؛ فلا يجعلها مطلقةً سائمةً في مراتع البغي والتعدي علىٰ حريات الآخرين؛ فالشهوة علىٰ سبيل المثال لو أُطلِقت لاندفع الإنسان وراء شهوته، التي تكون سببًا في هلاكه؛ لأن طاقته محدودة، فإذا استُنفِذت في اللهو والعبث والمجون ـ لم يبق فيها ما يدفعها إلىٰ الطريق الجاد، ويدلها علىٰ مسالك الخير؛ فليس من الحرية ـ إذًا ـ أن يسترسل في شهواته وملذاته غير مبالٍ بحلال أو حرام، وغير ناظر في العواقب.

إن نهايته ستكون وخيمة في العاجل قبل الآجل؛ إن ثرواته ستتبدد، وإن قواه ستنهار، وصحته ستزول، وبالتالي سيكون

تعيسًا محسورًا.

ثم هب أن الإنسان أطلق لشهواته العنان، هل سيجد الراحة والطمأنينة؟

الجواب: لا؛ وإذا أردت الدليل علىٰ ذٰلك فانظر إلىٰ عالمنا المعاصر بحضارته المادية لما أطلق حرية العبث والمجون، ولم يُحسن استخدامها ـ حدثت القلاقل، والمصائب، والأمراض الجسدية والنفسية، وشاع القتل، والنهب، والسلب، والانتحار، والقلق، وأمراض الشذوذ.

وليست الحرية ـ أيضًا ـ بالسير وراء الأطماع التي لا تقف عند حدٍّ؛ دونما مبالاةٍ في آثارها علىٰ الآخرين؛ فهل يعد من الحرية ما يقوم به الأقوياء من سطو علىٰ الضعفاء، واستخفاف بحقوقهم، ومصادرة لآرائهم كما هي حال الدول الكبرىٰ في عالمنا المعاصر؟

الجواب: لا؛ فالحرية الحقة هي ما جاء به الإسلام، وهي الحرية المنضبطة التي تحكم تصرفات الإنسان، والتي يكون فيها الإنسان عبدًا لربه وخالقه؛ فذٰلك سر الحرية الأعظم؛ فالإنسان إذا تعلق بربه خوفًا، وطمعًا، وحبًّا، ورجاءً، وذلًّا، وخضوعًا ـ تحرر من جميع المخلوقين؛ ولم يعد يخاف أحدًا غير ربه، ولا يرجو سواه، وذٰلك عين فلاحه وعزته[1].

---

(١) انظر: تلبيس مردود د. صالح بن حميد ص ٢٢ ـ ٢٧، والطريق إلىٰ =

هٰذا وسيأتي مزيد بيان لترسيخ الإسلام لمبدأ السلام في المباحث التالية.

❁ ❁ ❁

= الإسلام، للكاتب ص ٢٨ ـ ٤٠.

المبحث الثاني: التسامح

تمهيد:

الإسلام ـ كما هو معلوم ـ هو الدين الخاتم، وهو رسالة اللَّه الأخيرة للبشرية، فلا غرو أن تكون تلك الرسالة شاملة عامة صالحةً لكل زمانٍ ومكان وأمة.

وأحكام الإسلام لم تختص بتعامل المسلمين فيما بينهم، بل هي عامة تُظِل جميع الناس علىٰ اختلاف أديانهم؛ ففي شمول الإسلام وعمومه ما يبيِّن كيفيه التعامل مع كافة الطبقات من أهل الإسلام وغيرهم.

وهٰذا يعني أن الإسلام دين عملي، واقعي، وليس نظرياتٍ مُغْرِقةً في المثالية التي لا تتلاءم وواقعَ الحياة والناسِ.

واللَّه ـ ﷻ ـ خلق الناس، وقرر أن منهم كافرًا، ومنهم مؤمنًا.

وأمر ـ ﷺ ـ بدعوة الناس إلىٰ الهدىٰ، ولٰكن لم يُكَلِّف الداعين بإدخال الناس في الدين الحق: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورىٰ: ٤٨].

ومن هنا فإن سنة الاختلاف بين الناس قائمة، مقررة في القرآن: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود].

ولا يعني ذٰلك إقرار الباطل، ولا قبول كل المذاهب، أو تسويغها، أو الرضا بها، أو ترك الإنكار عليها، وبيان زيفها، ودعوتها إلىٰ الحق.

وإنما المطلوب في ذٰلك حسن التعامل مع تلك الاختلافات، واتباع هدي الإسلام بالحوار مع المخالف[١]، والأخذ ـ في الأصل ـ بمبدأ الرفق واللين؛ فجماع آداب المعاملة في الدين يرجع إلىٰ الدعوة للدين بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن في قالب التسامح بقدر الإمكان تسامحًا لا ينتقض شيئًا من عرىٰ الإسلام، ولا يُجرِّئُ أحدًا علىٰ حرمته وسلطانه[٢].

هٰذا وإن الناظر في نصوص الشرع، وتاريخ المسلمين ليجد أن روح التسامح والإحسان واضحة جلية.

وإليك فيما يلي نبذة عن التسامح، وعن بعض مظاهره في الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وعن بعض تطبيقاته في تاريخ أمة الإسلام:

أولاً: مفهوم التسامح:

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «التسامح في اللغة مصدر: سامحه إذا أبدىٰ له السماحة القوية».

---

(١) انظر: خطوات في فقه التعايش والتجديد د.هاني فقيه ص١٩.

(٢) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص٢١٣.

إلىٰ أن قال: «وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهما لين في الطبع في مظانٍّ تكثر في أمثالها الشدة.

وفي الحديث الصحيح أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رحم اللَّه رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترىٰ وإذا اقتضىٰ**»[(١)][(٢)].

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنا أريد بالتسامح في هٰذا البحث إبداء السماحة للمخالفين للمسلمين بالدين، وهو لفظ اصطلح عليه العلماء الباحثون في الأديان من المتأخرين في أواخر القرن الماضي أخذًا من الحديث: «**بُعثتُ بالحنفية السمحة**»[(٣)].

فقد صار هٰذا اللفظ حقيقةً عُرفيةً في هٰذا المعنىٰ.

وربما عبروا عنه سالفًا بلفظ: «تَسَاهُل»، وهو مرادف له في اللغة، ولٰكن الاصطلاح الذىٰ خَصَّ لَفْظَ التسامح بمعنىٰ السماحة الحاصلة تلقاء المخالفين في الدين كان حقيقًا أن يترك مرادفه في أصل معناه؛ فلذٰلك هجروا لفظ: «التساهل» إذ كان يُؤْذِنُ بقلة تمسك المسلم بدينه؛ فتعيَّن لفظُ «التسامح» للتعبير عن هٰذا المعنىٰ.

وهٰذا لفظ رشيق الدلالة علىٰ المعنىٰ المقصود، لا ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، بلفظ: «رحم اللَّه رجلًا سمحًا إذا باع، إذا اشترىٰ، إذا اقتضىٰ».

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٢٤).

استبداله بغيره»[١].

ثانيًا: أهمية البحث في تسامح الإسلام:

البحث عن تسامح الإسلام ـ كما يقول ابن عاشور ـ من أهم المباحث للناظر في حقائق دين الإسلام؛ فإن كثيرًا من العلماء والمفكرين خصوصًا من غير المسلمين لا يتصور معنىٰ سماحة الإسلام حَقَّ تصورها.

وربما اعتقدوا أنها غير موجودة في الإسلام، وربما اعتقد مثبتوها أحوالًا لها تزيد في حقيقتها، أو تنقصها عما كانت عليه.

ولبعض هٰؤلاء العذر في هٰذا الخطأ؛ لأنهم قد يشاهدون من أحوال عامة المسلمين في كثير من عصور التاريخ ما يجعلهم يظنون أن ذٰلك حقيقة دين الإسلام، فيخالفون بذٰلك صورة الإسلام الحقيقية التي قامت عليها البراهين والشواهد.

علىٰ أن بعضًا من المسلمين قد حملهم علىٰ تناسي التسامح الإسلامي ما يلاقيهم به بعضُ أهل الملل الأخرىٰ من صلابة المعاملة، وسوء الطوية، وتبييت الشر، وتربص الدوائر، واستغلال ما للمسلمين من تسامح؛ لتحصيل فوائدهم، وإدخال الرزايا علىٰ المسلمين مما يبعث المسلمين إلىٰ أخذ الحذر، والمعاملة بالمثل طيلة القرون، حتىٰ أنساهم تسامحهم.

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٣.

ولٰكن هٰذا لهُ مجال آخر؛ فلا يكون ذٰلك باعثًا علىٰ تحريف معنىٰ التسامح.

علىٰ أن هٰذه المعاملة التي لقيها المسلمون في كل العصور في وقت ظهور الدين لم يكن حائلًا بين المسلمين وبين تخلُّقهم بخلق التسامح، واكتساب فضائله، مع العلم بما ينالهم من جَرَّائه من متاعب الحذر؛ فإن محاسن الخلال لا يشينها ما قد يضيع بسببها من المنافع، وعلىٰ المتخلق بالفضائل أن لا ينبذها لذٰلك، ولٰكن أن يأخذ الحيطة لدفع مكارهها[1].

ومن جهة أخرىٰ فإنه لا ينبغي للناظر إلىٰ دين الإسلام أن ينظر من زاوية ما يلقاه من أحوال بعض المسلمين في بعض فترات التاريخ، خصوصًا في مثل هٰذه العصور المتأخرة؛ إذ إن من الظلم، وقصور النظر أن تُجْعل حالُ بعضِ المسلمين هي الصورة التي تمثل الإسلام؛ فَيُظنَّ أن الإسلام لم يُهذِّب طباع أهله، ولم يرفع عنهم الذلة، والقسوة؛ لذا كان لزامًا علىٰ من يريد الحقيقة بعدل وإنصاف أن ينظر إلىٰ دين الإسلام من خلال مصادره الصحيحة من كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف الأمة الصالح، وأن ينظر إلىٰ الإسلام من خلال الكتب التي تتحدث عنه بعدل وعلم، فسيتبين له أن الإسلام يدعو إلىٰ إسعاد البشر، وإضفاء السلام والأمن، وإشاعة العدل والإحسان.

---

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٤.

أما انحرافات بعض المنتسبين إلىٰ الإسلام ـ قَلَّتْ أو كثرت ـ فلا يجوز بحال من الأحوال أن تحسب علىٰ الدين، أو أن يعاب بها، بل هو براء منها، وتبعة الانحراف تعود علىٰ المنحرفين أنفسهم؛ لأن الإسلام لم يأمرهم بذٰلك؛ بل نهاهم وزجرهم عن الانحراف عما جاء به.

ثم إن العدل يقتضي بأن يُنظر في حال القائمين بالدين حق القيام، والمنفذين لأوامره وأحكامه في أنفسهم وفي غيرهم؛ فإن ذٰلك يملأ القلوب إجلالًا ووقارًا لهٰذا الدين وأهله؛ فالإسلام لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من الإرشاد والتهذيب إلا حثَّ عليها، ولا رذيلةً أو مفسدةً إلا صدَّ عن سبيلها.

وبذٰلك كان المعظمون لشأنه، المقيمون لشعائره في أعلىٰ طبقة من أدب النفس، وتربيتها علىٰ محاسن الشيم، ومكارم الأخلاق، يشهد لهم بذٰلك القريب والبعيد، والموافق والمخالف.

أما مجرد النظر إلىٰ حال المسلمين المفرِّطين في دينهم، الناكبين عن صراطه المستقيم ـ فليس من العدل في شيء، بل هو الظلم بعينه[1].

ثالثًا: أن التسامح في الإسلام وليد إصلاح التفكير ومكارم الأخلاق؛ اللذين هما من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:

وهٰذا التسامح ناشئ من صحة الاعتقاد الذي يأمر صاحبه

(١) انظر: تنزيه الدين وحملته ورجاله للسعدي ص ٤٧٤.

بكل خير، وينأىٰ به عن كل شر، ويضبط عواطفه، ويجتث من نفسه كافة الرعونات.

ولا ريب أن العقل السالم من الشهوات والشبهات يسوق صاحبه إلىٰ العقائد الحقة، ويكسبه الثقةَ بعقيدته، والأمنَ من أن يزلزلها مخالف.

غير أنه ربما أحس من ضلال مخالفه بإحساس يضيق به صدره، وتمتلئ منه نفسه تعجبًا من قلة اهتداء المخالفين إلىٰ العقيدة الحقة، وكيف يغيب عنهم ما يبدو له هو واضحًا بينًا؛ فهاهنا يجيء عملُ مكارم الأخلاق، فيكون من النشأة علىٰ مكارم الأخلاق، ومن التأدب بآداب الشرع الحكيم مَعْدلٌ لذٰلك الحرج، وشارحٌ لذٰلك الصدر من الضيق؛ فيتدرب بذٰلك علىٰ تلقي مخالفات المخالفين بنفس مطمئنة، وصدر رحب، ولسان طلْق؛ لإقامة الحجة، والهدىٰ إلىٰ المحجة دون ضجر ولا سآمة.

وقد جاءت وصايا الإسلام مثيرةً لهٰذين الأصلين، وهما أصل الثقة بصحة العقيدة، وأصل مكارم الأخلاق في نفوس أبنائه، فأما إثارة أصل الثقة بصحة العقيدة دون التفات لعقيدة الآخرين فبمثل قول اللَّه ـ تعالىٰ ـ : ﴿إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [النمل].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وأما إثارة أصل مكارم الأخلاق فبمثل قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف].

ومعنىٰ ﴿بَٰخِعٌ﴾: مهلك.

ولا ريب أن إثارة هٰذا الأصل تُوَسِّع الصدر، وتوطِّن النفس علىٰ احتمال ما يكون من المخالف.

فلذٰلك يحق لنا أن نقول: إن التسامح من خصائص دين الإسلام، ومن أشهر مميزاته، وإنه من النعم التي أنعم بها علىٰ أضداده وأعدائه، وأدلُّ حجة علىٰ رحمة الرسالة الإسلامية المُقَرَّرة بقول اللَّه ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء][1].

رابعًا: إرساء الإسلام للقواعد العامة للتسامح:

حيث أسَّس الأسس الراسخة، وعَقَد المواثيقَ المتينة، وفصَّل تفصيلًا بَيِّنًا بَيْن واجب المسلمين بعضهم بعضًا، وبَيْن حسن المعاملة لأهل الملل الأخرىٰ؛ فالقرآن والسنة يُعلِّمان المسلمين أن الاختلاف ضروري في جبلَّة البشر؛ فإذا استحضر المرء ذٰلك، وتخلَّق به صار ينظر إلىٰ الاختلاف نَظَرَه علىٰ أنه تفكير جِبِلِّي تتقارب فيه المدارك إصابةً وخطأً، لا نَظَرَهُ إلىٰ الأمر العدواني المثير للغضب.

---

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص٢١٥ ـ ٢١٦.

قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود].

وقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧].

إلىٰ غير ذٰلك من الآيات في هٰذا السياق.

ولا ريب أن ذٰلك أساسٌ خُلُقيٌّ عظيم، وهو أن يكون المسلم يضع الأشياء مواضعها، ويحكم لها بأوصافها، لا أن يكون مُنْدَفعًا إلىٰ جميع العوارض التي تعرض له[1].

ومن القواعد العامة العظيمة التي أرساها الإسلام للتسامح: حثُّ المسلمين علىٰ العدل والإحسان في معاملة الطوائف غير المسلمة إذا اختاروا جوارنا، ولم ينزعوا إلىٰ مناوأتنا.

ومن أجلىٰ الأدلة في ذٰلك قول اللَّه ـ تعالىٰ ـ : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

فالآية تحث علىٰ رعاية العدل في معاملتهم، وتدل بعد هٰذا علىٰ فضيلة البر بهم.

---

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

وإذا عبرت عن هٰذا المعنىٰ بعدم النهي عنه، فلأنها قصدت الرد علىٰ ما يسبق إلىٰ الذهن من أن مخالفتهم للدين تمنع من برهم، وتسهل الاستهانة بحقوقهم[١].

خامسًا: أمراء الإسلام العادلون والتسامح:

فلقد جرىٰ أمراء الإسلام العادلون علىٰ سيرة التسامح والعدل مع أهل الذمة؛ فكانوا ينصحون لنوابهم بالعدل، ويخصون أهل الذمة في نصيحتهم بالذكر.

وأحسن مثل علىٰ هٰذا كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يومئذ الوالي علىٰ مصر.

ومما جاء في هٰذا الكتاب: «وإن معك أهلَ ذمةٍ وعهد، وقد وصىٰ رسول اللَّه ﷺ بهم»[٢].

ومنه: «وقد قال ﷺ: **«من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة»**[٣].

احذر يا عمرو أن يكون رسول اللَّه ﷺ لك خصمًا؛ فإنه من خاصمه خصمه»[٤].

---

(١) انظر: رسائل الإصلاح للشيخ محمد الخضر حسين ص١٢١.

(٢) كنز العمال، للهندي (١٤٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٥٢) بلفظ: **«ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسٍ؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»**.

(٤) انظر: كنز العمال (١٤٣٠٤)، وسنن أبي داود (٣٠٥٢).

ومن الأحاديث الثابتة في هٰذا الصدد قوله ﷺ: «**من قذف ذمِّيًّا حد له يوم القيامة بسياط من نار**»[١].

فانظروا إلىٰ مكانة العهد في الإسلام، وزنوها بمعاهدات يأخذ فيها بعض الأقوياء علىٰ أنفسهم احترام حقوق شعب إسلامي حتىٰ إذا أمسكوا بناصيته لم يستحيوا أن يعبثوا بالأرواح، وتجول أيديهم في الأموال، ويعملوا جهدهم علىٰ أن يقلبوهم إلىٰ جحود بعد إيمان، ويغضبون بعد هٰذا كله علىٰ من يسميهم أعداء الإنسانية، وقابضي روح الحرية.

سادسًا: فقهاء الإسلام والتسامح:

لقد أدرك فقهاء الإسلام رعايةَ شارعِ الإسلام لأهل الذمة، وحرصَه علىٰ احترام حقوقهم؛ فاستنبطوا من أصوله أحكامًا جعلوا المسلم وغير المسلم فيها علىٰ سواء.

ومن هٰذه الأحكام أنهم أجازوا للمسلم أن يوصي أو يقف شيئًا من ماله لغير المسلمين من أهل الذمة، وتكون هٰذه الوصية أو الوقف أمرًا نافذًا.

ولما قال ﷺ: «**لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا يخطب بعضكم علىٰ خطبة بعض**»[٢]. قالوا: البيع علىٰ بيع غير المسلم الداخل في ذمة الإسلام كالبيع علىٰ بيع المسلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٤١٢).

والخطبة علىٰ خطبته كالخطبة علىٰ خطبة المسلم: كلاهما حرام.

وإذا ذكر الفقهاء آداب المعاشرة نبهوا علىٰ حقوق أهل الذمة، وندبوا إلىٰ الرفق بهم، واحتمال الأذىٰ في جوارهم، وحفظ غيبتهم، ودفع من يتعرض لأذيتهم[١].

قال شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الفروق»: «إن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة اللَّه ـ تعالىٰ ـ وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدىٰ عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية، أو أعان علىٰ ذٰلك ـ فقد ضيع ذمة اللَّه ـ تعالىٰ ـ وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام.

وكذٰلك حكىٰ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في مراتب الإجماع: أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلىٰ بلادنا يقصدونه ـ وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذٰلك؛ صونًا لمن هو في ذمة اللَّه ـ تعالىٰ ـ وذمة رسوله ﷺ؛ فإن تسليمه دون ذٰلك إهمال لعقد الذمة»[٢].

---

(١) انظر: رسائل الإصلاح، للشيخ محمد الخضر حسين، ص١٢٠ ـ ١٢٢، ومحمد رسول اللَّه وخاتم النبيين ص١٠٣.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ١٤، وانظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، لنمر محمد الخليل نمر ص١٢٧ ـ ١٦١، وأهل الذمة في الحضارة الإسلامية، لحسن المِمّي ص١٠١ ـ ١٠٥، وحقوق غير =

سابعًا: شهادة التاريخ على تسامح المسلمين:

فلقد عاش الذميون وغيرهم في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانتهم.

وتاريخ الإسلام الطويل شاهد علىٰ أن الشريعة وأهلها قد كفلوا لأتباع الأديان الذين يعيشون في ظل الإسلام البقاء علىٰ عقائدهم.

ومعلوم لدىٰ القاصي والداني أن هٰذا لم يكن موقفَ ضعْفٍ من دولة الإسلام، بل كان هٰذا هو مبدأها حتىٰ حين كانت في أوج قوتها[١].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قرر تسامح المسلمين مع غيرهم؛ قال: «وإن شئت فَلُذْ بشواهد التاريخ في عصور الإسلام الجارية علىٰ تعاليمه الحقة، والمنزهة عن الأفن والتحريف، تَجِدْ مصداقَ ما ذكرناه.

لقد مازج المسلمون أممًا مختلفة الأديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارىٰ العرب، ومجوس الفرس، ويَعَاقِبةِ القبط، وصابئة العراق، ويهود أريحاء، فكانوا مع الجميع علىٰ أحسن ما يعامل به العشيرُ عَشيرَه»[٢].

= المسلمين في الدولة الإسلامية د.علي بن عبدالرحمن الطيار.

(١) انظر: تلبيس مردود في قضايا حية ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٩.

إلىٰ أن قال: «ولم يحفظ التاريخ أمَّةً سَوَّت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة، ونوال حظوظ الحياة بقاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا مع تخويلهم البقاء علىٰ رسومهم وعاداتهم ـ مثل أمة المسلمين؛ فحقيق هٰذا الذي نسميه التسامح بأن نسميه العظمةَ الإسلاميةَ؛ لأنا نجد الإسلام حين جعل هٰذا التسامح من أصول نظامه قد أنبأ علىٰ أنه مليء بثقة النفس، وصدق الموقف، وسلامة الطوية، وكل إناء بالذي فيه يرشح، وقد أعرب عن ذٰلك كله قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]»[1].

وخلاصة القول: أن المسلمين استناروا بسماحة دينهم، وتعلموا من آدابه أن يحسنوا معاشرة أصحاب الأديان الأخرىٰ ممن لا يكيدون لهم كيدًا، ولا يظاهرون لهم عدوًّا.

وكثيرًا ما نشاهد، أو نقرأ أنباء من يشرح اللَّه صدورهم للإسلام؛ فنجدهم حين يذكرون دواعي اهتدائهم يصرحون بأن من هٰذه الدواعي ما يرونه في دين الإسلام من سعة الصدر، والأمر بالرفق والإحسان في معاملة المخالفين.

فهٰذا شيء من تسامح المسلمين.

وسيأتي مزيد بيان لذٰلك في المبحث التالي؛ حيث سيتضح أن من سماحة المسلمين أنهم لا يكرهون أحدًا علىٰ الإسلام،

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢١٩.

كما سَيُورَد شهادات لغير المسلمين علىٰ سماحة الإسلام.

المبحث الثالث: الإكراه

هٰذا المبحث مكمل لما مضىٰ من المباحث، حيث سيؤكد من خلاله علىٰ مدىٰ روح التسامح في دين الإسلام، وعلىٰ نَبْذِهِ للإكراه، وذٰلك من خلال ما يلي:

□ أولاً: مفهوم الإكراه:

الإكراه في الأصل إلزام شخص بأمر وهو كاره له[١].

وفي الاصطلاح: هو كل ما أدىٰ بشخص لو لم يفعل المأمورَ به إلىٰ ضرب، أو حبس، أو قطعِ رزقٍ يستحقه، أو نحو ذٰلك[٢].

□ ثانيًا: موقف الإسلام من المخالفين:

لا يوجد ديانة من الديانات فَصَّلت في أحكام المخالفين لها ـ حقوقًا وواجبات ـ كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية، وقد مر شيء من ذٰلك فيما سبق؛ بل لقد ألف بعض علماء الإسلام في ذٰلك، كما في صنيع ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه العظيم «أحكام أهل الذمة»[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٣٥، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣١١.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوىٰ المصرية لا بن تيمية ١/ ٥٦.

(٣) انظر: حقوق الإنسان بين اليهود والمسيحية والإسلام د. خالد الشنيبر ص٣٠٠.

ولذا يرىٰ بعض الباحثين الغربيين في مجال حقوق الإنسان أن عهد الذمة التي كان يعقدها نبي الإسلام ﷺ كانت أول ميثاق في حرية الاعتقاد(١).

▫ ثالثًا: انتفاء الإكراه على دخول الإسلام:

الأصل في دين الإسلام أن لا يُكرِه أحدًا علىٰ الدخول فيه.

وهٰذا الأمر ظاهر البيان في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعليه سار المسلمون في تعاملهم مع الشعوب(٢).

فالإكراه علىٰ الدين والعقيدة منتفٍ من عدة جهات:

الأولى: أن من آمن مُكرهًا لا ينفعه إيمانه؛ إذ لابد أن يكون الإيمان عن قناعة ويقين، واعتقادٍ صادق، واطمئنانِ قلب(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهٰذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق؛ فلا يصح كُفْرُ المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق»(٤).

الثانية: أن وظيفة الرسل وأتباعهم من بعدهم إنما هي البلاغ، وإيصال الحق الىٰ الناس.

قال اللّه ـ ﷻ ـ لرسوله ﷺ: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورىٰ: ٤٨].

---

(١) انظر: نشأة وتطور حقوق الإنسان بول جوردن ص٢٤.
(٢) انظر: حقوق الإنسان ص ٣٠١.
(٣) انظر: تلبيس مردود ص٢٨.
(٤) الاستقامة لابن تيمية ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ﴾ [ص: ٦٥].

فالمهمة المُناطة بهم ـ إذًا ـ إنما هي الدعوة والبلاغ، والمناصحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي ما يعرف بهداية الدلالة والإرشاد.

أما هداية التوفيق والإلهام، وإدخال الإيمان في القلوب فهي للَّه وحده.

وهٰذا ما يؤكد جانبًا من جوانب الحرية، ألا وهو تَحَرُّرُ الإنسان من كل رقابة بينه وبين خالقه؛ فالعلاقة ـ في الإسلام ـ مباشرة بين الإنسان وربه من غير واسطة من أحد مهما كانت منزلته[١].

الثالثة: واقع غير المسلمين في بلاد المسلمين، وقد مر الإشارة إلىٰ ذٰلك في المبحث الماضي.

الرابعة: شهادات غير المسلمين في ذٰلك، وستأتي الإشارة إليها.

الخامسة: أن المسلم إذا تزوج كتابية فإنه لا يُلْزِمها بالتخلي عن دينها والدخولِ في الإسلام، بل لها الحق الكامل بالبقاء علىٰ ديانتها مع حفظ كامل حقوقها[٢].

□ رابعًا: أشهر النصوص في انتفاء الإكراه عن الإسلام:

لعل أشهر النصوص من الكتاب والسنة في أن الإسلام لا

---

(١) انظر: تلبيس مردود ص ٢٩. (٢) انظر: تلبيس مردود ص ٣٢.

يجبر أحدًا علىٰ الدخول فيه كما قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هٰذه الآية: «أي لا تكرهوا أحدًا علىٰ الدخول في دين الإسلام؛ فإنه واضح جَليةٌ دلائلُه وبراهينه، لا يحتاج إلىٰ أن يُكْرَهَ أحَدٌ علىٰ الدخول فيه.

بل من هداه اللَّه للإسلام ، وشرح صدره، ونوَّر بصيرته دخل فيه علىٰ بينة.

ومن أعمىٰ اللَّه قلبه، وختم علىٰ سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول مكرهًا مقسورًا»[1].

كما يُظْهر القرآن صورةً أخرىٰ في المعاملة الحسنة مع المخالفين في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

فالآية تشهد بطريق واضح أن هٰؤلاء بقوا مع المسلمين مع احتفاظهم بدينهم المخالف للإسلام، ولم يمنع الإسلام من الإحسان في معاملتهم.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٦٨٢، وهناك تفسيرات أخرىٰ للآية غير أن هٰذا التفسير هو الأشهر.

ونجد مبدأ الحرية في الديانة مقررًا في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

والمراد هاهنا دعوة الناس، ولا يلزم من ذٰلك أن كلَّ من دُعي إلىٰ الإسلام والهدىٰ سيجيب، وإن كان الواجب عليهم أن يكونوا مسلمين جميعًا[1].

□ **خامسًا: شهادة غير المسلمين على تسامح المسلمين:**

فهناك الكثير من الشهادات التي تجلي تسامح المسلمين، وعدلهم، بل الإحسان للمخالفين لهم في الدين.

وأكثر هٰذه الشهادات من المنصفين، وبعضها ممن يسمون برجال الدين المسيحيين، بل إن بعضها ممن يتَّسِمون بالحقد والجهل علىٰ الإسلام.

وفيما يلي شيء من تلك الشهادات:

١ ـ تقول دائرة المعارف الكتابية ـ والتي كتبها جماعة من المختصين في شأن اللاهوت والكتاب المقدس ـ عن الحالة الدينية، وما ناله المسيحيون في مصر إبَّان الفتح الإسلامي؛ من معاملة عادلة: «وحظي اليهود والأقباط من العرب أفضل من معاملة الرومان، أو رجال الكنيسة اليونانية.

وبعد الفتح العربي استراحت الكنيسة من الاضطهاد، فازدهرت،

---

(١) انظر: حقوق الإنسان ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥.

وربحت كثيرًا من النفوس حتىٰ بين غير المسيحيين»[١].

٢ ـ وهٰذا المطران ميشيل يتيم يتحدث عن الفتح الإسلامي لمنطقة الشام والعراق، والتي كان معظم سكانها من المسيحيين؛ فيقول: «ولما استتب الأمر للعرب بعد السنوات الأولىٰ من الفتوحات اضطر الخلفاء والحكام إلىٰ إصدار أحكام واضحة تحدد موقف المسلمين من النصارىٰ، وتنظم أوضاعهم الدينية والسياسية والاجتماعية.

لقد اتصفت هٰذه العهود بالسماحة ورحابة الصدر، فسمحت لمن يشاء من السكان والرهبان والموظفين بالهجرة إلىٰ الأراضي البيزنطية، فغادر الدولة الإسلامية عدد وافر، وحافظ الباقون علىٰ كنائسهم، وأموالهم، وحريتهم الدينية، وشرائعهم الخاصة بقيادة أساقفتهم».

ثم ذكر بعض الواجبات المترتبة عليهم إزاء ذٰلك[٢].

٣ ـ وهٰذا جولدزيهر وهو المستشرق المعروف بطعنه في عدد من الشرائع الإسلامية نجده لا يخفي إعجابه، حيث يقول: «وروح التسامح في الإسلام قديمًا، تلك الروح التىٰ اعترف بها

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، إعداد جماعة من اللاهوتيين، مادة إسكندر/ ٦، وانظر: حقوق الإنسان ص٣١٣.

(٢) تاريخ الكنيسة الشرقية ميشيل يتيم، أغناطيوس ديك ص ١٦٨، وانظر: حقوق الإنسان ص ٣١٤.

المسيحيون المعاصرون أيضًا، كان لها أصلها في القرآن: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد جاءت الأخبار عن السنين العشر الأولىٰ للإسلام بمُثُل للتسامح الديني للخلفاء إزاء الأديان القديمة، وكثيرًا ما كانوا يوصون في وصاياهم للفاتحين بالتعاليم الحكيمة»[(١)].

٤ ـ وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: «فما يدَّعيه بعضهم من اتهامهم ـ أي المسلمين ـ بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسج الخيال تكذبها آلاف من الأدلة القاطعة في تسامحهم، وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة.

التاريخ لا يقدم لنا في صفحاته الطوال إلا عددًا ضئيلًا من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب، وكان لمسلكهم هٰذا أطيب الأثر، مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية بعنفها وفرض إرادتها بالقوة»[(٢)].

٥ ـ ويقول المستشرق الإنجليزي توماس آرنولد في كتابه

---

(١) العقيدة والشريعة في الإسلام جولدزيهر ص٤٦، وانظر: حقوق الإنسان ص ٣١٥.

(٢) شمس العرب تسطع علىٰ الغرب زيغريد هونكه ص ٣٥٧

الدعوة إلىٰ الإسلام: «لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هٰذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هٰذا بين جماعات المسلمين لشاهد علىٰ هٰذا التسامح»[١].

ويقول ـ أيضًا ـ : «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين علىٰ قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي»[٢].

فهٰذا غيض من فيض من الشهادات التي تبين ما كان عليه المسلمون من التسامح[٣].

❁ ❁ ❁

(١) الدعوة إلىٰ الإسلام لتوماس أرنولد ص ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) الدعوة إلىٰ الإسلام لتوماس أرنولد ص ٩٩.
(٣) انظر: حقوق الإنسان ٣١٢ ـ ٣١٧.

المبحث الرابع: العُنف

▫ تمهيد: مفهوم العنف:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «العنف: الخرقُ بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق»[(١)].

فالعنف ـ إذًا ـ هو الشدة والغِلظة، والجفاء في المواضع التي تحتاج إلىٰ الرفق.

ويقصد بالعنف في الاصطلاح العالمي الآن: ما يكون من استعمال الشدة في التعبير، والخطاب، وما إلىٰ ذٰلك مما يدخل في معنىٰ العنف، وينافي الرفق.

وسيكون الحديث فيما يلي من خلال بيان موقف الإسلام من العنف، ومن خلال ذكر نماذج من رفق النبي ﷺ بالمخالفين.

▫ المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف:

لقد جاء الإسلام بنبذ العنف، والتحذير منه، وبيان سوء عاقبته.

كما جاء بالحث علىٰ لزوم الرفق، والأخذ به، والترغيب فيه.

والنصوص من الكتاب والسنة حافلة بذٰلك؛ إما تصريحًا، أو

---

(١) لسان العرب ٩/ ٢٥٧.

إشارة، أو أمرًا بلزوم الرفق، أو نهيًا عن العنف، أو بيانًا في فضل الرفق وذم العنف، وذٰلك في شتىٰ الشؤون؛ سواء بالدعوة إلىٰ اللَّه، أو الدعوة إلىٰ التغيير والإصلاح، أو في الأمور الخاصة، أو العامة.

قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ في خطاب هارون وموسىٰ ـ عليهما السلام ـ : ﴿اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه].

ولُقِّن موسىٰ ـ عليه السلام ـ من القول اللين أحسنَ ما يخاطب به جبار يقول لقومه: أنا ربكم الأعلىٰ، فقال ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النازعات].

قال ابن القيم رحمه الله: «وتأمل امتثال موسىٰ لما أُمِر به كيف قال لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾.

فأخرج الكلام معه مخرج السؤال والعرض، لا مَخْرَجَ الأمر، وقال: ﴿إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾، ولم يقل: «إلىٰ أن أزكيك».

فنسب الفعل إليه هو، وذكر لفظ التزكِّي دون غيره؛ لما فيه من البركة، والخير، والنماء.

ثم قال: ﴿وَأَهْدِيَكَ﴾: أكون كالدليل بين يديك الذي يسير أمامك.

وقال: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ استدعاءً لإيمانه بربه الذي خلقه، ورزقه،

ورباه بنعمه صغيرًا وكبيرًا»[١].

ولهٰذا فإن المحاورة التي تُلقىٰ في أدب، وسعة صدر تسيغها القلوب، وتهش لها النفوس، وترتاح لها الأسماع.

ولقد امتن ربنا ـ جل وعلا ـ علىٰ نبينا محمد ﷺ بأن جبله علىٰ الرفق، ومحبة الرفق، وأن جنبه الغلظة، والفظاظة، فقال ـ ﷻ ـ : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولقد كانت سيرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحوار وغيره حافلةً بهٰذا الخلق الكريم الذي مَنْ مَلَكَه بسط سلطانه علىٰ القلوب.

وكما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ متمثلًا هٰذا الخلق فقد كان يأمر به ويبين فضله.

قال ﷺ: «إن اللَّه رفيق يحب الرفق، ويعطي علىٰ الرفق ما لا يعطي علىٰ العنف، وما لا يعطي علىٰ غيره»[٢].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»[٣].

ولما بعث أبا موسىٰ الأشعري ومعاذًا إلىٰ اليمن قال لهما:

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣).
(٣) رواه مسلم (٢٥٩٤).

«**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(١).

هٰذا وإن الأمثلة علىٰ ذٰلك الخلق من سيرة النبي ﷺ كثيرة جدًّا، ومنها ما جاء في «الصحيحين»: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ له في القول، فهمَّ به أصحابه، فقال: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا**»(٢).

وجاء في «الصحيحين» أن رهطًا من اليهود دخلوا عليه وقالوا: «السام عليكم» ـ محرفين كلمة «السلام» إلىٰ «السام»، والسام: الموت ـ، فلم يزد رسول اللَّه ﷺ علىٰ أن قال: «**وعليكم**».

ولما ردَّت عليهم أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها: «وعليكم السام واللعنة»، قال لها: «**مهلًا ـ يا عائشة ـ، إن اللَّه يحب الرفق بالأمر كله**»(٣).

وجاء في صحيح البخاري أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصفُ رسول اللَّه ﷺ، فتقول: «واللَّه ما انتقم لنفسه في شيء يؤتىٰ إليه قط؛ حتىٰ تنتهك حرمات اللَّه؛ فينتقم للَّه»(٤).

وإذا تقصَّيتَ سيرة النبي ﷺ بحثًا وتنقيبًا، وجدت مُصَدَّقه لما وصفته به أم المؤمنين من الرفق والحلم، فما عاقب ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣).
(٢) البخاري (٢١٨٣ و ٢٢٦٠ و ٢٢٧١ و ٢٤٦٥ و ٢٤٦٧)، ومسلم (١٦٠١).
(٣) البخاري (٥٦٧٨ و ٥٦٨٣ و ٥٩٠١ و ٦٠٣٨)، ومسلم (٢١٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٤).

أحدًا مسه بأذىٰ، ولا اضطغن علىٰ أحد أغلظ له في القول، بل كان يلاقي الإساءة بالحسنىٰ، والغلظة بالرفق إلا أن يتعدىٰ الشر، فيلقي في سبيل الدعوة حجرًا، أو يحدث في نظام الأمة خللًا[1].

فالرفق واللين ـ إذًا ـ هو المتعين، وهو الأليق، وهو الأصل في أحوال النبي ﷺ.

ومع ذٰلك فقد يُحْتَاج إلىٰ الحزم، وذٰلك في حالات خاصة، ومن أناس مخصوصين، وفي حق من يستحق ذٰلك؛ فإذا كان الإنسان ذا مكانة، وكان المقام يقتضي الحزم، ولم يترتب علىٰ ذٰلك مفسدة أكبر ـ أُخِذ بهٰذا الأسلوب.

ولهٰذا كان موسىٰ ـ عليه السلام ـ متلطفًا مع فرعون غاية التلطف في بداية الأمر ـ كما مر قريبًا ـ وعندما رأىٰ من فرعون العناد والاستكبار ومحاولة الصد عن الهدىٰ من بعد ما تبين له ـ أغلظ له في الخطاب كما في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الإسراء].

فأين هٰذا الخطاب من الخطاب الأول؟

وكما في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وكما قال إبراهيم ـ عليه السلام ـ لقومه: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ

(١) انظر: محمد رسول اللَّه وخاتم النبيين ص٧٢، وموسوعة نضرة النعيم ٦/ ٢٢٨٧ ـ ٢٢٩٩.

مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٦٧].

وكان النبي ﷺ يأخذ بهٰذا الأسلوب عند الحاجة إليه.

ومن ذٰلك ما جاء في الصحيحين في قصة المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قريشًا أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: ومن يكلم رسول اللَّه ﷺ، ومن يتجرأ عليه إلا أسامة حب رسول اللَّه ﷺ؟!.

فكلم رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أتشفع في حدٍّ من حدود اللَّه؟**».

ثم قام فخطب، قال: «**يا أيها الناس! إنما أضل من قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايمُ اللَّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[(١)].

ولقد بوب البخاري في كتاب الأدب من صحيحه بابًا سماه: «باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللَّه».

ثم ساق تحته خمسة أحاديث[(٢)].

وخلاصة القول أنَّ الرفق هو الأصل، وهو الأليق ما لم تدعُ الحاجة إلىٰ الحزم، وأنَّ الأخذ بالحزم لا يلائم كل أحد، خصوصًا ممن ليس له قَدْرُ سنٍّ، أو علم، أو منزلة، أو قبول عند الناس.

ولعل السبب في تنويع النبي ﷺ أنه كان يراعي أحوال الناس

---

(١) البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (٢٦٤٨).

(٢) من (٦١٠٩) إلىٰ (٦١١٣).

من حيث الشدة والرفق؛ فهو يستعمل الرفق في الأصل، ومع الجاهلين، أو الصغار، أو حديثي العهد بالإسلام، أو في غير ذٰلك من الأحوال والمصالح التي يحسن فيها الرفق.

ويستخدم الشدة أحيانًا مع من صدر منهم ما لا يليق بهم ذٰلك؛ لطول صحبتهم، أو لعلمهم، وورعهم، وتقواهم[1].

كما كان يستعمل الشدة مع المعاندين والمتكبرين، والمستهزئين، والمستخفين بالدعوة؛ فاستعمال الرفق في موضعه حكمة، كما أن استعمال الشدة في مكانها حكمة.

▫ المطلب الثاني: نماذج من رفق النبي ﷺ بالمخالفين:

السيرة النبوية حافلة بنماذج كثيرة من رفق النبي ﷺ بالمخالفين من سائر الطبقات، وإليك هٰذين المثالين في هٰذا الشأن:

المثال الأول: جاء في الصحيحين عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: «بعث رسول اللَّه ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول اللَّه ﷺ فقال: **«ماذا عندك يا ثمامة؟»**.

فقال: عندي ـ يا محمد ـ خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم

---

(١) انظر: من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين ص٨٦، وانظر: من صفات الداعية الرفق واللين د. فضل إلٰهي ص٣٩ ـ ٤٥.

تنعم علىٰ شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل تُعطَ منه ما شئت.

فتركه رسول اللَّه ﷺ حتىٰ كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**».

قال: ما قلتُ، إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تعط منه ما شئت.

فتركه رسول اللَّه ﷺ حتىٰ كان من الغد، ثم قال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**».

فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد! واللَّه ما كان علىٰ الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلِّها إليَّ، واللَّه ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، واللَّه ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترىٰ؟

فبشره رسول اللَّه ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولٰكني أسلمت مع رسول اللَّه ﷺ، ولا واللَّه لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتىٰ يأذن فيها رسول اللَّه

ﷺ»[١].

فانظر إلىٰ هٰذا الحلم، والصبر، وطول النفس؛ حيث أمهله النبي ﷺ ثلاثة أيام وهو يقول له: «**ماذا عندك يا ثمامة**».

ولما أحس منه العِزَّة، وأدرك ـ بذوقه المرهف ـ أنه سيد لا يقبل الضيم صفح عنه، وأطلق سراحه بعد حوار دام ثلاثة أيام.

فما كان من ذٰلك السيد إلا أن دخل في الإسلام عن طواعية، وصار في قبيل أهله بفضل ذٰلك الحوار الراقي، وذٰلك الرفق، والحلم، والصبر، وطول النفس.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**وما عندك يا ثمامة؟**» وكرر ذٰلك ثلاثة أيام ـ هٰذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجىٰ إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم علىٰ إسلامهم خلق كثير»[٢].

المثال الثاني: جاء في صحيح مسلم عن ثوبان مولىٰ رسول اللَّه ﷺ قال: كنت قائمًا عند رسول اللَّه ﷺ فجاء حبر من اليهود، فقال: السلام عليكم يا محمد؛ فدفعته دفعةً كاد يصرع منها، فقال: لِمَ تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول اللَّه! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي**».

فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أينفعك**

---

(١) البخاري (٤٦٢ و ٤٦٩ و ٢٤٢٢ و ٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٩.

شيء إن حدثتك؟».

قال: أسمع بأذني، فنكت رسول اللَّه ﷺ بعود معه، فقال: «**سل**»، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هم في الظلمة دون الجسر**»، قال: فمن أول الناس إجازةً؟ قال: «**فقراء المهاجرين**».

قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟

قال: «**زيادة كبد النون**»[1].

قال: فما غذاؤهم علىٰ إثرها؟

قال: «**يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها**».

قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «**من عين فيها تسمىٰ سلسبيلًا**» قال: صدقت.

قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي، أو رجل، أو رجلان، قال: «**أينفعك إن حدثتك؟**» قال: أسمع بأذني.

قال: جئت أسألك عن الولد، قال: «**ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأةِ أَذْكَرا بإذن اللَّه، وإذا علا منيُّ المرأةِ منيَّ الرجل آنثا بإذن اللَّه**».

---

(١) النون: الحوت.

قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف، فذهب.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لقد سألني هٰذا عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه حتىٰ أتاني اللَّه به**»(١).

فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يُلْزِم أهل الكتاب بما في كتبهم من العلم، وينعىٰ عليهم مخالفتهم لما جاءت به رسلهم، وكانوا؛ لعلمهم بالكتاب يوجهون أسئلة تشتمل علىٰ شيء من الدقة والمعرفة وإن كانوا ضالين.

والحبر اليهودي في هٰذا الحديث حاور النبي ﷺ ودار في خلده أن النبي ﷺ لن يستطيع الإجابة عن أسئلته، غير أن ظنه لم يكن في محله؛ حيث أجابه النبي ﷺ عن تلك الأسئلة(٢).

كما أن في ذٰلك الحوار أدبًا نبويًّا عاليًا، ألا وهو التواضع الجم، والرفق بالمخالف؛ فالنبي ﷺ تواضع لهٰذا اليهودي، وتنزل في محاورته؛ حيث وافقه، ورضي منه بأن يناديه باسمه المجرد دون أن يعترف له بالرسالة؛ طمعًا في هدايته.

كما أن فيه أدبًا آخر من آداب الحوار؛ ألا وهو ترك التحاور فيما لا ينفع؛ حيث سأل النبيُّ ﷺ الحبرَ عن مدىٰ نفع جوابه له، فقال: «**أينفعك إن حدثتك؟**».

---

(١) مسلم (٣١٥).

(٢) انظر: تاريخ الجدل للشيخ محمد أبو زهره ص٤٩، والحوار للمغامسي ص١٤١.

ولهٰذا آتىٰ الحوار ثمرته، وانقطع اليهودي، وأقر بالنبوة للنبي ﷺ.

المبحث الخامس: الجهاد

تمهيد:

الحديث عن الجهاد في الإسلام يطول، والمقام لا يسمح بالتفصيل، وإنما سيدور حول بعض المسائل التي تعطي صورةً عامة عن مفهوم الجهاد، وإيضاح شيء من مقاصده، وعن بعض ما جاء في السيرة النبوية في شأنه، وعن أدب الحرب في الإسلام، وعن أمثلة من أخلاق المسلمين في الجهاد؛ فإلىٰ بيان ذٰلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد:

أولاً: حقيقة الجهاد:

يقول الشيخ عبدالرَّحمٰن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حقيقة الجهاد هو الجد والاجتهاد في كل أمر يقوي المسلمين، ويصلحهم، ويلم شعثهم، ويضم متفرقهم، ويدفع عنهم عدوان الأعداء أو يخففه بكل طريقة ووسيلة»[1].

ثانيًا: أقسام الجهاد في الإسلام:

يقول الشيخ عبدالرَّحمٰن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجهاد نوعان:

---

(١) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين للشيخ عبدالرَّحمٰن السعدي ص٧.

جهاد يقصد به صلاح المسلمين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم، وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية.

وهٰذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثاني، وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين علىٰ الإسلام والمسلمين من الكفار والملحدين وجميع أعداء الدين، ومقاومتهم.

وهٰذان نوعان: جهاد بالحجة والبرهان واللسان، وجهاد بالسلاح المناسب في كل وقت وزمان.

هٰذا مجمل أنواعه علىٰ وجه التأصيل»[1].

ثم شرع في بيان أنواع الجهاد علىٰ وجه التفصيل، فذكر أنواعًا كثيرة متعددة من الجهاد، فذكر منها: الجهاد المتعلق بالمسلمين بقيام الألفة، واتفاق الكلمة، ووجوب الاستعداد للأعداء بكل قوة، وأخذ الحذر منهم، وأن الوجوب يتعلق بالقدرة والاستطاعة.

وذكر أنَّ معرفة أحوال الأمم وَدَرْسَها، ومعرفة سياساتها داخل في الجهاد، وأن القيام بالقسط والوفاء بالعهود والمعاقدات، وربط الصداقات، وعقد المعاهدات بين الحكومات الإسلامية من الجهاد في سبيل اللَّه.

---

(١) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين ص ٧ ـ ٨.

وذكر أن الاعتناء بالتربية والتعليم من أصول الجهاد، وأنَّ من الجهاد رعايةَ الأمانة، وتخيُّرَ الأكفاء من الرجال في الولايات والأعمال، وأنَّ شرح محاسن الدين الإسلامي من أعظم الجهاد إلىٰ غير ذٰلك مما ذكره، وفصَّل القول فيه[1].

وبهٰذا يتضح لنا شيء من سعة مفهوم الجهاد في الإسلام، وأنه ليس مقتصرًا علىٰ القتال والحرب، وإنما هو أعم وأشمل من ذٰلك.

ثالثًا: الإسلام دين القوة:

والقوة أمر محمود في كل شيء، وهي صفة تتعلق بها النفس البشرية وتحبها، والإنسان حينما يأخذ أموره بحزم، وينجز أعماله ويدير شؤونه بقوة فإنه منجز ما يريد؛ سواء في ذٰلك القوة الفكرية أو القوة العلمية أو القوة المادية.

فالبدن القوي، والرأي القوي، والشخصية القوية كلها صفات مستحبة.

ومعلوم أن وجه الاستحباب والاستحسان لا يكون محمودًا إلا إذا كان في طرق الخير، ووجوه المنفعة للنفس والناس أجمعين.

والدولة لا تحفظ مهابتها وتقرُّ بها أعين حلفائها إلا إذا كانت

---

(١) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين ص٨ ـ ٣٠.

القوة سمةً ملازمةً لها.

وهٰذه سنة إلٰهيَّة من السنن التي تبنىٰ عليها الحياة؛ فلا خير في حق لا نفاذ له، ولا يقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه، وتحيط به.

وما فتئت أمم الدنيا ودولها تعد لنفسها القوة بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان، وعصرنا الحاضر تَفَتَّقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوىٰ وأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور، فهٰذه مقدمة في القوة وأهميتها.

ومقدمة أخرىٰ تتعلق بطبيعة الإسلام وأهله.

أما الإسلام فيخطئ كثير من غير المسلمين حين يظنون أن الإسلام ملة مقصورة علىٰ مجموعة من العقائد الغيبية والشعائر التعبدية، مما يجعل الإسلام في مفهومهم لا يعدو أن يكون مسألةً شخصيةً يختار الإنسان لنفسه ما شاء من عقيدة وديانة، ويعبد ربه بأي طريقة رضيها لنفسه، لا يعدو الأمر عندهم غير ذٰلك.

ولٰكن الإسلام في معناه ومرماه غير ذٰلك، فهو اعتقاد صحيح في القلب إيمانًا باللَّه إلٰهًا واحدًا لا يستحق العبادة سواه، موصوفًا بصفات الكمال، منزهًا عن كل عيب ونقص.

وهو إلىٰ جانب ذٰلك شريعة حاكمة شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في نفسه ومجتمعه، في سلمه وحربه، في تعامله مع أهله، والقريب والبعيد، والعدو والصديق في شرائع وأحكام

وآداب تشمل النظم السياسية، والاجتماعية، والخلقية، والاقتصادية، وسائر شؤون الدنيا.

وأما أهل الإسلام فليسوا أمة علىٰ المعنىٰ المصطلح عندهم، والذي يعني طائفة من الناس توافقت فيما بينها، وتألفت في خصائص معينة.

ولٰكن أمة الإسلام تضم كل من اعتنق الدين من أي جنس أو لون أو قطر في الشرق وفي الغرب[1].

وانطلاقًا من هٰذا الإيضاح يتبين أن الإسلام ليس بتلك النحلة الضيقة، وأهل الإسلام ليسوا بتلك الأمة المنزوية علىٰ نفسها.

وبناءً عليه فإن الجهاد في الإسلام مشروع لنشر الحق، وليدخل الناس في الإسلام كافة.

وفي هٰذا الصدد يحسن التنبيه إلىٰ أن المصطلح الإسلامي هو «الجهاد» وليس «الحرب» أو «القتال»، وإنما مفهومه أشمل وأعم ـ كما مر ـ.

إن لفظ «الحرب» غالبًا ما يراد به القتال الذي يشب لهيبه، وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية، وأغراض ذاتية، وأهداف مادية.

والقتال المشروع في الإسلام ليس من هٰذا القبيل، وليس

---

(١) انظر: تلبيس مردود في قضايا حية ص٩٥ ـ ٩٨.

لهٰذه الأغراض، ولا لتلك الأهداف[١].

رابعًا: معنى كون الجهاد في سبيل الله:

بعد ما سبق إيضاحه من معنىٰ الجهاد وحقيقته، وسر اختيار هٰذه الكلمة، لا بد من التنبيه علىٰ كلمة لصيقة بها في المصطلح الإسلامي ألا وهي عبارة «في سبيل اللَّه».

إنها تحدد بجلاء المقصود من هٰذه القوة الإسلامية، إنه شرط لا ينفك عنه أبدًا بل لو انفك عنه لبطل المصطلح، ولفسد الأمر، واضمحل الهدف.

إن معنىٰ «في سبيل اللَّه» أن كل عمل يقوم به المسلم يقصد به وجه اللَّه، ثم المصالح العامة، وسعادة الأمة؛ فهو في سبيل اللَّه ـ كما مر ـ ، فإنفاق المال في وجوه الخير والبر إذا قصد به المنفق منافع دنيوية، أو ثناء الناس فهو ليس في سبيل اللَّه، حتىٰ ولو دفعه إلىٰ مسكين معوز، أو صرفه في أي عمل خيري.

«**في سبيل اللَّه**» مصطلح يطلق علىٰ الأعمال التي تؤدىٰ خالصة لوجه اللَّه من غير أن يشوبها شيء من شوائب الأهواء والشهوات.

والجهاد ما قُيِّد بهٰذا القيد إلا للدلالة علىٰ هٰذا المعنىٰ؛ فالجهاد الإسلامي الحق لابد أن يكون مجردًا من كل غرض،

---

(١) انظر: تلبيس مردود في قضايا حية ص٩٨ ـ ٩٩.

مبرَّأً من كل هوىٰ، أو نزعات شخصية، لا يُقْصَد به إلا تأسيس نظام عادل يقوم عليه الناس بالقسط؛ فينشر الحق، وينصر العدل.

يقول اللَّه ـ ﷻ ـ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

وجاء في الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه؛ ما القتال في سبيل اللَّه؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه.

قال وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائمًا، فقال: «**من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه**»(١).

والقرآن والسنة مملوءان ببيان هٰذا المعنىٰ، وتأكيده، وضرورة التزامه(٢).

▫ المطلب الثاني: نظرة في الجهاد من خلال السيرة النبوية:

من ذا يجهل أن محمدًا ﷺ قد أفاض علىٰ العالم حكمة وهدايةً وإصلاحًا، وما الحسام الذي يأمر بانتضائه إلا كمبضع طبيب ناصح يشرط به جسم العليل؛ لينزف دمه الفاسد حرصًا علىٰ صحته وسلامته.

ومن تقصىٰ السيرة النبوية وجد فيها ما يصدق قول عائشة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) انظر: تلبيس مردود في قضايا حية ص١٠٠ ـ ١٠٢.

ـ رضي الله عنها ـ : «ما انتقم رسول اللَّه ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمات اللَّه، فينتقم للَّه»[١].

فمحمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقاتل الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون حرصًا علىٰ حياته، وإنما كان يقاتلهم حرصًا علىٰ حياة الفضيلة، وظهور الحق، وبسط أنوار التوحيد، وإقامة نظم المدنية المهذبة.

ولٰكن الناشئين علىٰ اللهو واتباع الشهوات لا يفقهون[٢].

فما الذي كان يريده المفترون علىٰ نبينا محمد ﷺ أن يفعل بعد ما ألح عليه العدوان هٰكذا، حتىٰ كاد يأتي عليه؟!.

إن الدنيا لَتعرف كيف تَكتَّلَ الكفار ضده في شعب أبي طالب ذٰلك الحصار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي المشهور الذي أنزل بمحمد ﷺ وصحبه وبعض قرابته من الضُّر ما آذاهم حتىٰ أكل بعضهم يومًا من الجوع أوراق الشجر.

ولولا أن اللَّه عَطَّف عليه قلوبَ بعض الكرام لبلغ الكفار مرادهم، مما أكره الرسول ﷺ علىٰ الإذن لصحبه بالهجرة الكبرىٰ إلىٰ المدينة.

ثم أدركهم بعدها صبيحة الليلة التي جمع الكفارُ فيها من كل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) انظر: حدائق الأنوار ١/ ٤٤ و ٢/ ٥٠٩، ومحمد رسول اللَّه وخاتم النبيين ص١٠٤، ومحمد رسول اللَّه لمحمد رضا ص٢٣٠.

قبيلة فتًى، وقرروا أن ينُهْوا حياته بالسيف؛ حتىٰ يضيع في القبائل دمه، وما تقوىٰ علىٰ حربهم قريش.

فأي صبر كانوا ينتظرون من الرسول ﷺ فوق هٰذا الصبر؟ وكيف تكون الموادعةُ بعد هٰذا سبيلَ التفاهم من أناس رفعوا عليه السيف، ولم يَحْمِهِ منه أحدٌ غيرُ رعايةِ اللَّه له؟!

إن صبر محمد ﷺ علىٰ قومه حتىٰ هٰذا المدىٰ لَهُوَ آيةٌ من الآيات علىٰ عظمة التسامح والمسالمة عند محمد ﷺ، وإرخائه العِنان لقوم لم يكونوا يستحقون سوىٰ الكبريت والحطب.

لقد سَالَمَ محمدٌ ﷺ المشركين، وجاوز حدود الصبر، فما أجدت المسالمة، ولا أفاد الصَّبرُ، وأصبح الاستمرار عليهما مما لا يتفق ومنطقَ الحياة، ومما لا يتفق ـ كذٰلك ـ ومنطقَ النبي الذي جاء قويًّا كفرسان العرب، عظيمًا في حسبه ونسبه وفضائله، والذي جاء قبل هٰذا ليكون رسولَ حياةٍ يخاطب أهلها بما يفهمون.

إنْ لقيه الناس بالإحسان فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ وإن كانت الأخرىٰ فَدِيْنُ محمدٍ فيه ترياقُ السموم، وقرعُ الحديد بالفولاذ.

ومن عَجَبٍ أن ما اتخذه محمد ـ صلوات اللَّه عليه ـ سلوكًا لنفسه، وطريقًا لحماية دعوته منذ القرون الطوال هو نفسه الطريق الذي آثرته البشرية دون غيره لضمان البقاء.

ولو خضع الناس للبغي، وأداروا خدودهم اليسرىٰ لمن

يصفعهم علىٰ اليمنىٰ لما قام علىٰ وجه الدنيا أحدٌ في وجه ظالم، ولعاش الطغاة أعمارهم محفوفين بالإجلال والإعظام.

ولو قال أصحاب محمد ﷺ مقالة أصحاب موسىٰ عليه السلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة]، لما قُدِّرَ للحياة أن تفيد من أسرار هٰذا الدين العظيم الذي لا يوجد لمشكلات عالم اليوم من حلول أفضل مما فرضها لها دين محمد ﷺ![1].

وإذا جنح ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلىٰ خيار الحرب؛ فهل يعني ذٰلك أن يتجرد من الرحمة، ويكون هدفُه الأولُ والأخير سفكَ الدماءِ دون مراعاة لعهد أو حرمة؟

هٰذا ما سيتبين خلال المطلب التالي.

□ المطلب الثالث: آداب الحرب في الإسلام:

للحرب في الإسلام آداب، وأحكام محفوفة بالرفق، والرحمة.

فمن الرفق الذي أقام عليه الإسلام سياسته الحربية أنه منع من التعرض بالأذىٰ لمن لم ينصبوا أنفسهم للقتال كالرهبان، والفلاحين، والنساء، والأطفال، والشيخ الهرم، والأجير، والمعتوه، والأعمىٰ، والزَّمِن.

---

(١) انظر: مقال نبي الملحمة للأستاذ عبدالصبور مرزوق في كتاب محمد رسول اللّٰه لأحمد تيمور باشا ص١٨١ ـ ١٨٥.

ومن الفقهاء من لا يجيز قتل الأعمىٰ والزَّمِن، ولو كانا ذوي رأي في الحرب وتدبير.

ولا يجوز قتلُ النساءِ وإن استعملن لحراسة الحصون أو رمين بنحو الحجارة، ودليل هٰذا قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ فجعل القتال في مقابلة القتال.

ونبه النبي ﷺ علىٰ أن من لا يقاتل لا يقتل، حين وجد امرأة في بعض الغزوات قتيلةً؛ فأنكر ذٰلك، وقال: «**ما كانت هٰذه لتقاتل**»[(١)]!

وإذا وضع المحاربون الأطفال والنساء أمامهم، وجب الكف عن قتالهم، إلا أن يَتَّخِذوا ذٰلك ذريعة للنصر علينا، ونخشىٰ أن تكون دائرة السوء علىٰ جندنا.

ولا يجيز الإسلامُ التمثيلَ بالمحارب، قال ﷺ: «**ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا**»[(٢)].

ويمنع من حمل الرؤوس من بلد إلىٰ بلد، أو حملها إلىٰ الولاة، وقد أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه هٰذا؛ فقد روىٰ البيهقي عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدًا إلىٰ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه برأس يناق ـ بِطْرِيْقِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦٩) وابن حبان في صحيحه (٤٧٩١).
(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

الشام ـ فلما قدم علىٰ أبي بكر أنكر ذٰلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسولَ اللَّه فإنهم يصنعون ذٰلك بنا.

قال أبو بكر: تأسِّيًا أو استنانًا بفارس والروم؟

لا يُحمل إليَّ برأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر[١].

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة ابن جندب أن النبي ﷺ كان ينهىٰ عن المُثْلة[٢].

والمثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يُقتل أو بعده، وذٰلك كأن يجدع أنفُه، أو تصلم أذنُه، أو تفقأ عينُه، وما أشبه ذٰلك من أعضائه[٣].

ولم يشرعِ الإسلامُ للأسير حكمًا واحدًا، بل جعل أمره موكولًا إلىٰ الأمير الذي يقدر مصلحة الحرب، وله أن يخلي سبيله بفداء، أو بغير فداء.

ومن أدب الحرب في الإسلام: الوفاءُ بتأمين المحارب؛ فإذا أعطىٰ أحدُ الجند الأمان لأحد المحاربين ـ وجب احترام هٰذا التأمين، ولا يجوز لأحد أن يتعرض لذٰلك المحارب بأذىٰ.

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٣٢، قال في «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٨٨: «إسناده صحيح».

(٢) المسند ٤/ ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٦٠، وأبو داود (٢٦٦٧)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٢٢): «صحيح».

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢.

وإلىٰ هٰذا يشير قوله ـ صلوات اللَّه عليه ـ : «**ويسعىٰ بذمتهم أدناهم**»[١].

وقد أمضىٰ النبي ﷺ تأمين أم هانئ بنت أبي طالب لرجل من المشركين، وقال لها: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[٢].

وحدث في عهد عمر بن الخطاب أن عبدًا أَمَّن أهل بلد بالعراق، فكتب قائد الجيش وهو أبو عبيدة إلىٰ عمر يأخذ رأيه في هٰذا التأمين، فكتب إليه عمر: «إن اللَّه عظَّم الوفاء، فلا تكونون أوفياء حتىٰ تفوا؛ فوفوا لهم، وانصرفوا عنهم»[٣].

ومن آداب الحرب في الإسلام، ومما يُجَلِّي معنىٰ الرفق والرحمة: مجاملةُ رسل العدو، وترك التعرض لهم بأذىٰ؛ فقد يأتي رسول العدو في شأن الصلح أو غيره مما فيه تخفيف شر الحرب؛ فمن حسن الرأي أن لا يُتَعَرَّض للرسل بأذىٰ، وأن يكونوا في أمن حتىٰ يعودوا إلىٰ قومهم؛ فإن التعرض لهم بأذىٰ يقطع صلة الرسالة بين الفريقين، ويسد طريق المفاوضات التي يُتَوسَّل بها إلىٰ عدم الدخول في الحرب، أو إنهائها إذا كانت ناشبة.

ومكارم الأخلاق تأبىٰ أن يُتَعَرَّض لرسول بأذًىٰ ولو أرسله

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٦٢٣)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٣٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٩٧): «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠ و ٣٠٠٠ و ٥٨٠٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) تاريخ الطبري ٣/ ١٨٨.

قومه لإبلاغ ما عزموا عليه من محاربتنا، أو صدر منه كلام في تعظيم أمر قومه بقصد الفخر أو الإرهاب.

وقد جرىٰ نظام الإسلام في الحرب علىٰ هٰذا الأدب المقبول[١].

قدم أبو رافع بكتاب من قريش إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، فلما رأىٰ رسول اللَّه ألقِيَ في قلبه الإسلام، فقال: يا رسول اللَّه: إني ـ واللَّه ـ لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما أني لا أخيس بالعهد، ولا أحبسُ البُرُدَ، ولٰكن ارجع فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع**».

قال: فرجعت، ثم أقبلت إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، وأسلمت[٢].

هٰذه نبذة من آداب الحرب في الإسلام، تلك الآداب التي غَيَّرت نظرةَ الناس للحرب؛ إذ كانت نظرتهم تعني أن مبدأ الشفقة مناقض للحرب التي تعني الكُلوحَ، والعبوس، والقسوة بكل حال.

وبخاصة ما نراه اليوم من حروب هٰذا العصر التي تأكل الأخضر واليابس، وتتسم بالوحشية، ولا تعرف الرحمة لا في

---

(١) انظر: رسائل الإصلاح ١/ ١١٧ ـ ١١٨، وآداب الحرب في الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص٤٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والحاكم في المستدرك (٦٥٣٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٩٦): «صحيح».

أثنائها، ولا بعد نهايتها.

غير أن الناظر في تاريخنا المجيد، وسيرة نبينا الأعظم يجد هٰذا المعنىٰ لائحًا واضحًا ـ كما مر ـ ويراه ـ كذٰلك ـ بعد نصره ﷺ، وتمكنه من الأعداء الذين ناصبوه العداوة، ولم يَدَعوا طريقًا في سبيل إيذائه إلا وسلكوه.

وإذا أردت مثالًا يثبت فؤادك فانظر إلىٰ ما كان منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم فتح مكة الذي حصل بعد صراع مرير، وبعد أن فعلت قريشٌ بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعلوا.

فعندما انتصر عليهم، وأحاط بهم إحاطة السِّوار بالمِعْصم، وظنت قريش الظنون؛ لعلمهم بسوء صنيعهم السابق، وحسبوا أنه سيدخل مكة دخول الجبابرة والطغاة مزهوًّا منتقمًا ـ فاجأهم ـ عليه السلام ـ بأن جاء متواضعًا متخشعًا لربه، غير مَزْهوٍّ بنصره، ولا شامت بأعدائه.

وعندما رأىٰ قريشًا ـ وهم يتوقعون الإجهاز عليهم ـ، ورأىٰ جموع الصحابة وهم ينتظرون أدنىٰ إشارة منه ﷺ حتىٰ يبيدوا خضراء قريش ـ، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مخاطبًا قريشًا: «**ما تظنون أني فاعل بكم**»؟

قالوا: أخ كريم وابن أخٍ كريم.

قال: «**فاذهبوا فأنتم الطلقاء**»[1].

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرىٰ ٩/ ١١٨، وفتح الباري لابن حجر ٨/ ١٨. =

ولقد كان لتحلِّي المسلمين بأدب الحرب من الرحمة والسماحة أثر بالغ في نفوس كثير من أعدائهم؛ حيث أعجبوا بدين الإسلام، ونبيِّه ﷺ، ورحمةِ أهله، وحسنِ معاملتهم.

بل لقد وجدوا عدلًا ورحمة لم يجدوها عند بني ملتهم، مما حدا بكثير منهم إلىٰ الدخول في الإسلامِ، والحوادثُ في هٰذا السياق لا تكاد تحصىٰ.

□ المطلب الرابع: أمثلة على أخلاق المسلمين في الجهاد:

من الأمثلة علىٰ أخلاق المسلمين في الجهاد: أن كثيرًا من زعماء الصليبيين، وكثيرًا من عامتهم الذين قطعوا الأرض لقطع رقاب المسلمين ـ ارتَمَوا في أحضان الدعوة الإسلامية التي غامروا كل مغامراتهم للقضاء عليها منذ أول تعارف؛ ذٰلك هو أعجبُ آثارِ التسامح!

فقد أسلم في الحرب الصليبية الأولىٰ ممن أسلم «رينود»

= وما مضىٰ من أحكام الحرب وآدابها إنما هو نزر يسير مجمل، أما تفاصيل ذٰلك، واستثناءاته وأحكامه فهي مبثوثة في التفاسير، وكتب الفقه، وشروح الحديث، والكتب التي أفردت في الحرب، والجهاد وما إلىٰ ذٰلك.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٥، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٩٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٦، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٥٠، وآداب الحرب للشيخ محمد الخضر حسين، وقواعد الحرب في الشريعة الإسلامية للشيخ عواض الوذيناني.

أمير طوائف الجرمان واللمبارديين، وأسلم معه خلق كثير منهم.

وأسلم في الحرب الصليبية الثانية خلقٌ كثيرٌ، كما يروي السير توماس عن راهب من رهبان سنت دنيس كان قسيسًا في المعبد الخصوصي للملك لويس السابع، ورافقه في هٰذه الغزوة طائفة كبيرة، وإليكم ما يقوله الراهب في عبارة شائقة:

«وفي طريق الصليبيين إلىٰ المقدس، عبر جبال الأناضول التقوا بجيش المسلمين، فهُزِم الصليبيون شرَّ هزيمة.

وكان في الممرِّ الجبلي «فريجيا»؛ وذٰلك سنة (١١٤٨م)، ولم يصلوا إلىٰ مرسىٰ «أضاليا» إلا بشقِّ الأنفس، ومنها استطاع القادرون بعد تلبية طلبات التجار اليونانيين الباهظة أن يرحلوا إلىٰ أنطاكية بحرًا، وقد دفعوا مبالغ طائلة، وتركوا خلفهم الجرحىٰ، والمرضىٰ، والحجاج، فدفع كذٰلك لويس خمسمائة مارك لليونانيين علىٰ أن يُعْنَوْا بهٰؤلاء الضعفاء حتىٰ يُشْفَوا، وعلىٰ أن يرافقهم حرسُ اليونان حتىٰ يلحقوا بمن سبقهم، فما كان من اليونان الغادرين إلا أن تربصوا حتىٰ تباعد جيش الصليبيين، واتصلوا بالمسلمين الأتراك، وأخبروهم بما عليه الحجاج والجرحىٰ، ممن تخلفوا من الوهن والعجز، ثم قعدوا ينظرون إلىٰ إخوانهم في الدين ينال منهم البؤس، والمرض، وسهام المسلمين.

ولما ضاق الصليبيون المتخلفون ذَرْعًا بما أصابهم خرج ثلاثةُ

آلاف أو أربعة من قلعتهم محاولين النجاة بأنفسهم، فحصرهم المسلمون، وشدُّوا عليهم، ثم حملوا علىٰ المعسكرات الصليبية، وكان حال من خرج ومن بقي في المعسكر ليس فيه أقلُّ رجاءٍ، ولم يُنْقَذُوا إلا بما نزل في قلوب المسلمين من الرحمة، حين اطَّلعوا علىٰ ما فيه عدُّوهم من بأساء، وما أصابهم من ضراء رقَّت قلوبهم، وذابت نفوسهم؛ رحمةً لأعدائهم الصليبيين المساكين، فواسَوا المريضَ، وأحسنُوا للفقيرِ، وأطعموا المسكينَ بسخاءٍ وكرم، وبلغ من إحسانهم أن بعضهم استردَّ بالشِّراء أو الحيلة أو القهر النقودَ الفرنساوية التي أخذها اليونان من الحجاج، وردَّها عليهم، ووزعها علىٰ المحتاجين من الصليبيين.

«وقد كان الفرق واضحًا بين معاملة هٰؤلاء الكفار ـ يقصد المسلمين ـ للحجاجِ المسيحيينَ، ومعاملة اليونان الذين سخَّروا إخوانهم في الدين، ونهبُوا أموالَهم وضربوهم.

كان الفرق عظيمًا لدرجةٍ حملت الصليبيين علىٰ اعتناق دين الأعداء المنقذين، ومن غير أن يُكرَهوا أو يُقْهرُوا.

لقد فرُّوا من إخوانهم في الدين الذين أساؤوا إليهم، فلَحِق ثلاثةُ آلافٍ بالجيشِ الإسلاميِّ بعد أن رجع عنهم ودخلوا في دينه.

لقد كانت الرحمةُ أشدَّ قسوةً من الخيانة!

لقد أعطاهم المسلمون الخبزَ وسلبوهم الإيمانَ، واحسرتاهُ!

لقد ارتدُّوا عن المسيحية من غيرِ أن يُجْبَرَ واحدٌ منهم علىٰ ترك دينه».

ذٰلك ما يقوله الراهب!

ولقد بلغ تأثير الإعجاب بشجاعة صلاح الدين وفضائله في الصليبيين، أن كثيرًا من أمرائهم وعامَّتهم المُعجَبين به ذهب بهم هٰذا الإعجابُ إلىٰ ترك دينهم، وأهلهم والدخول في الإسلام.

مثلُ ذٰلك ما فعل الزعيم الإنجليزيُّ «روبرت سنت أليان»، وكان ذٰلك قبل انتصار صلاح الدين في معركة حِطِّين الفاصلة التي وقع فيها ملكُ القدسِ «جاي» أسيرًا.

ويقول بعضُ مؤرخي النصارىٰ: إن ستةً من أمراء هٰذا الملك استولىٰ عليهم الشيطانُ ليلةَ المعركة، فأسلموا، وانضموا إلىٰ صفوف الأعداء دون أن يُقهروا من أحدٍ علىٰ ذٰلك.

وقد وصل الأمرُ بـ«ريمون الثالث» أمير طرابلس الشام أن اتفق مع صلاح الدين علىٰ أن يدعو قومه إلىٰ الإسلام[1].

وحتىٰ بعد صلاح الدين، لما قام الصليبيون بحربهم الثالثة انتقامًا لسقوط بيت المقدس، وحاصروا عكا، وأصابتهم البأساءُ، وعضَّهم الجوع ـ فرَّ كثير إلىٰ صفوف المسلمين؛ فمنهم من آمن، ومنهم من رجع إلىٰ قومه، ومنهم من استمر علىٰ نصرانيته، واختار البقاءَ وأن يقاتل في صفوف المسلمين.

---

(١) انظر: الرسالة الخالدة لعبدالرحمن عزام ص٣١٣ ـ ٣١٥.

وفي هٰذا المعنىٰ يقول السير «جون ماندفيل» أحدُ المعاصرين للصليبيين: «كان بعضُ المسيحيين يرتدُّون عن دينهم، ويصيرون عربًا؛ لفقرهم، أو غباوتهم، أو شقاوتهم».

ولا يُنتظر ـ بالطبع ـ من صليبيٍّ كالسير «جون» أن يفسِّرَ ما يسميه المسلمون بالهداية إلا بالغباوة والشقاوة!

والذي يعنينا من الأمر أن الفقراء والأغبياء والضالين الذين ذكرهم السير «ماندفيل» دخلوا في الإسلام الذي جاؤوا لمحوه مختارين، واجْتُذِبُوا إليه بالدعوة والإرشاد لا القهر والاضطهاد، بل إنَّ بعض المؤرخين المسيحيين المعاصرين للفتح الإسلامي واسترداد بيت المقدس، وبعد ذٰلك بكثير بعد انهيار دُوَل الفرنجة في الشام كلِّها يُشيرون إلىٰ فرحِ النصارىٰ بالتحرُّر من حكم الصليبيين.

ويقول السير توماس في هٰذا المعنىٰ: «لقد سكنوا إلىٰ الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين، كما استمر الحكامُ المسلمون علىٰ عادتهم القديمة من التسامح، وسعة الصدر لأهل الملل الأخرىٰ».

يقول الأستاذ عبدالرَّحمٰن عزام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان ما ذكرنا هو بعض الشواهد علىٰ انتشار الدعوة المحمدية بالحجة بين أشدِّ خصومها المحاربين، وفي أحلكِ أيام الدولة الإسلامية أيام غاراتِ الصليبيين والتتر ـ فإن لنا شاهدًا آخرَ من بطريقِ خراسانَ

في أعزِّ أيام الدولة الأموية العربية، نختتمُ به هٰذا الفصل، يقول البطرقُ «يوساب الثالث» اليعقوبيُّ في خطاب طويل بعث به لحَبْرٍ زميلٍ: «أين أبناؤك ـ أيها الأب ـ ! أين هٰذا الشعب العظيمُ شعبُ مَرْو؟! لم تصبهم جائحة، ولا سقطوا للسيف، ولا عُذِّبوا بنار، وإنما أصابهم متاع الدنيا، فارتدُّوا عن دينهم، وقذفوا بأنفسهم كما يَقْذِفُ المجانينُ في مهاوي الهلاك والكفر، فلم ينجُ من هٰذا السعير إلا قسِّيسان اثنان فرَّا بنفسيْهما من جحيم الكفر ـ أي الإسلام ـ واحسرتاه علىٰ الآلاف المؤلَّفة الذين حملوا اسمَ المسيحية وصفتَها، ولم يقعْ منهم شهيدٌ واحد، ولا ضحىٰ واحد منهم لدينه!!

أين كذٰلك بِيَعُ كِرْمانَ، وكنائسُ فارس!

لم يكن قدومُ شيطانٍ، ولا ملَك، ولا أميرٍ، ولا أمرُ خليفة أو سلطان هو الذي قضىٰ عليها.

لم يكن ساحرًا موهوبًا أُوتِيَ المنطقَ، وسلطةَ الشيطان علىٰ النفوس، ولٰكنه ساحرٌ هز رأسَه فقط، فخرَّت كنائسُ فارسَ كلها علىٰ الأرض!

أما العرب الذين آتاهم اللَّه ملك الدنيا كما تعلم ـ فإنهم عندك كذٰلك ـ فلم يطعنوا في ديننا، ولا اعتدوا علىٰ بِيَعنا، بل بالعكس ضالعوا مع ديننا، وفضَّلوه علىٰ غيره، وأكرموا رهباننا وقساوستنا، واحترموا أولياءنا، وأحسنوا الهباتِ إلىٰ معابدنا،

فلماذا ـ إذًا ـ هجر أهلُ مَرْو نصرانيتَهم زُلْفىٰ لهٰؤلاء العرب، وهم يعلمون ويقولون: إن العربَ ما طلبوا منهم تغييرَ دينهم، بل أقرُّوهم عليه كاملًا، ولم يسألوهم إلا ضريبةً بسيطةً يؤدُّونها عن أنفسهم، ولٰكنهم اشترَوا خلودَ أرواحهم في دين المسيح بمتاعٍ قليلٍ!»[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الرسالة الخالدة ص٣١٣ ـ ٣٢٠.

المبحث السادس: الإرهاب

تمهيد:

تبين من خلالِ إشاراتٍ كثيرة من المباحث الماضية موقفُ الإسلام من الإرهاب، وتبين ـ كذٰلك ـ سماحة الإسلام، وتسامح المسلمين، وأن ذٰلك هو الأصل عندهم.

والحديث هاهنا إتمام لما مضىٰ، وتأكيد عليه، وذٰلك من خلال إيضاح مفهوم «الإرهاب»، وموقف الإسلام منه، ورد التلبيس الوارد في اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب.

ولن يطول الحديث هاهنا؛ لأن كثيرًا مما يتعلق بالإرهاب، ويدور في فلكه قد مر في غضون كثيرٍ من مباحث وفصول هٰذا البحث.

وسيدور الحديث في هٰذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب:

أولاً: الإرهاب في اللغة:

أصل هٰذا المادة «رَهِبَ» يرهب رَهبةً ورُهْبًا، ورَهَبا: أي خاف.

وأرهبه، ورهَّبه، واسترهبه: أخافه، وفزَّعه.

واسترهبه استدعىٰ رهبته حتىٰ رَهِبه الناس.

وبذلك فسر قوله ـ ﷻ ـ : ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف].

أي أرهبوهم[١].

ثانيًا: الإرهاب في الاصطلاح العام العالمي:

الإرهاب لفظ يكتنفه الغموض؛ حيث إن كُلًّا يفسره علىٰ ما يشاء.

كما أنه من الألفاظ التي صار لها دوي وشهرة وسيرورة في العصر الحاضر؛ فلا يكاد مصطلح من المصطلحات السياسية ينافسه، أو يقترب منه في الحضور الإعلامي العالمي.

وإذا أراد باحث أن يضع تعريفًا جامعًا للإرهاب ـ فإنه سيجد صعوبة بالغة؛ لما يكتنف هٰذا المصطلح من غموض ـ كما مر ـ .

ولقد حاول مُؤَلفٌ قانوني أن يضع تعريفًا للإرهاب فوضع مائة وتسعة تعريفات للإرهاب من وضع علماء متنوعين في عدد من فروع العلوم[٢].

ومهما يك من شيء، فهٰذه تعريفات تُقَرِّب مفهوم مصطلح الإرهاب.

ومن خلال ذٰلك سيتبين الخلل الذي يعتري بعض هٰذه

---

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٢) انظر: الإرهاب دوافعه وعلاجه د. محمد الشويعر ص ١٠١.

التعريفات، ثم يعقب بتعريف المجمع الفقهي الإسلامي الذي جلَّىٰ مفهوم الإرهاب بتعريف شامل واضح.

١ ـ عرفت النشرة الأمريكية الإرهاب بقولها: الإرهاب يعني عنفًا بدافع سياسي يُرتكب ضد غير المنازعين، أو غير المخاصمين، موجَّهٌ بواسطة مجموعات قومية، أو وكلاء خائنين[١].

٢ ـ وعرفت الموسوعة الأكاديمية الأمريكية الإرهاب بقولها: هو الاستعمال المحسوب لأعمال العنف، أو التهديد بها، بما فيها من قتل، وخطف، وتفجيرات لتخويف الناس، وإخضاعهم.

وعادةً ما يكون بفرض تحقيق أهداف سياسية معينة[٢].

٣ ـ وعرفت الموسوعة العربية العالمية الإرهاب بقولها: هو استخدام العنف، أو التهديد به؛ لإثارة الخوف والذعر، ويعمل الإرهابيون علىٰ قتل الناس، أو اختطافهم، كما يقومون بتفجير القنابل، واختطاف الطائرات، وإشعال النيران، وارتكاب غير ذٰلك من الجرائم الخطيرة، كما أن معظم الإرهابيين يرتكبون جرائمهم لدعم أهداف سياسية معينة[٣].

ولا يخفىٰ ما في هٰذه التعريفات من الملحوظات والمآخذ[٤].

---

(١) انظر: الإرهاب دوافعه وعلاجه ص ١٠١.
(٢) انظر: القطاع الخيري ودعاوىٰ الإرهاب د. محمد السلومي ص ١٠٩.
(٣) انظر: القطاع الخيري ودعاوىٰ الإرهاب ص ١١٠.
(٤) انظر: القطاع الخيري ودعاوىٰ الإرهاب ص ١١٠ ـ ١١٤.

٤ ـ وأخيرًا فإن إضافة تعريف للإرهاب من وجهة النظر الإسلامية يُعَدُّ من الأهمية بمكان؛ حيث إن الإرهاب بمفهوماته الحديثة تم ربطه ظلمًا بالإسلام والمسلمين.

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي تعريف للإرهاب يكاد يكون أحسن ما عرف به الإرهاب، حيث عَرَّف المجمع الإرهاب بقوله: «هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات، أو دول بغيًا علىٰ الإنسان ـ دمه، وماله، وعقله، وعرضه ـ.

ويشمل صنوف التخويف، والأذىٰ، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلىٰ إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أموالهم للخطر؛ فكل هٰذا من صور الفساد في الأرض؛ كما قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧].

والإرهاب هو بغيٌ بغير حق، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف][(١)].

---

(١) أصدر المجمع الفقهي الإسلامي هٰذا البيان والتعريف للإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وذٰلك بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢١ هـ ـ الموافق ١٠/ ١/ ٢٠٠١ م. انظر: القطاع الخيري، ودعاوىٰ الإرهاب ص ١١٤.

▫ المطلب الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب:

من خلال ما مضىٰ من تعريف الإرهاب يمكن بيان شيء من موقف الإسلام من الإرهاب، وذٰلك من خلال ما يلي:

أولاً: أن حماية الحوزة الإسلامية، والدفاع عنها لا يعد إرهابًا:

فحوزة الإسلام هي حدود بلاده و نواحيها؛ لأنها في حوزة ملكه.

والدفاع عنها حفظ للأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها.

ومن أعظم مقاصد الإسلام أن تكون الأمة مرهوبة الجانب، محترمةً، منظورًا إليها في أعيُن الأمم الأخرىٰ نظرة المهابة والوقار؛ فذٰلك مما يردع عن مناوشتها، وتكدير صفو الأمن فيها.

قال اللّٰه ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم﴾ [الحشر: ١٣][(١)].

وقال ـ ﷻ ـ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فإعداد القوة ـ إذًا ـ وحماية الأمة ليس من الإرهاب في شيء؛ فلا خير في أمة لا تستطيع حماية نفسها، ولا خير في حق

---

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٠٣.

لا تحوطه القوة.

ثانيًا: أن الإسلام ينهى أشد النهي عن الإرهاب الذي يعني الإفساد:

فالإسلام ينهىٰ عن كل فساد أو إفساد قَلَّ أو كثر في أي شيء من الشؤون العامة أو الخاصة.

والأدلة من الكتاب والسنة علىٰ ذٰلك متكاثرة متظاهرة، قال اللَّه ـ ﷻ ـ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة].

قال العلامة ابن عاشور مبينًا معنىٰ الفساد وعمومه: «والحرث هنا: مرادٌ منه الزرع، والنسل: أطفال الحيوان، مشتق من نسل الصوف نسولًا إذا سقط وانفصل.

وعندي أن إهلاك الحرث والنسل كناية عن اختلال ما به قوام أحوال الناس.

وكانوا أهل حرث وماشية؛ فليس المرادُ خصوصَ هٰذين الأمرين، بل المراد ضياع ما به قوام الناس، وهٰذا جارٍ مجرىٰ المثل»[1].

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ٢/ ٢٧٠.

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أجل ذٰلك نُهي عن إحراق الديار في الحرب، وعن قطع الأشجار، إلا إذا رجح في نظر أمير الجيش أن بقاء شيءٍ من ذٰلك يزيد قوة العدو، ويطيل مدة القتال»[١].

وقال في موضع آخر: «فالإفساد في الأرض تصيير الأشياء الصالحة مُضِرَّة، كالغش في الأطعمة، ومنه إزالة الأشياء النافعة كالحرق، والقتل للبرآء، ومن إفساد الأنظمة كالفتن والجور، ومن إفساد المساعي كتكثير الجهل، وتعليم الدعارة، وتحسين الكفر، ومناوأة الصالحين»[٢].

فالإسلام ـ إذًا ـ بريء من الإرهاب، محارب له، مناوئ لجميع صوره ـ علىٰ نحو ما مضىٰ ـ.

وإذا وجد ممن ينتسب إلىٰ الإسلام من يقوم بالإرهاب، أو شيء من صوره فتبعة ذٰلك علىٰ من فعله لا علىٰ الإسلام، كما مر بيان ذٰلك في مواطن متعددة من هٰذا الكتاب.

□ المطلب الثالث: تلبيس مردود في اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب:

إن تعجب بعد ما مضىٰ بيانه، فاعجب من صنيع كثير من الظالمين البعيدين كل البعد عن العدل، وحقائق التاريخ، ممن يصفون دين الإسلام ونبيه وأهله بالقسوة والهمجية، والتطرف

(١) تفسير التحرير والتنوير ٢/ ٢٧٠.
(٢) تفسير التحرير والتنوير ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

والإرهاب إلىٰ غير ذٰلك مما هو محض افتراء، ومحاولة للصد عن دين الإسلام.

والحقيقة الماثلة للعيان تقول بأن الإسلام دين الرحمة، والرفق، والتسامح؛ فماذا فعل المسلمون حين انتصروا علىٰ خصومهم؟ هل تكبَّروا، وتسلطوا، واستبدوا؟ وهل انتهكوا الأعراض، وقتلوا الشيوخ، والنساء، والأطفال؟

ماذا فعل النبي ﷺ عندما انتصر علىٰ خصومه الذين كانوا يؤذونه أشد الأذىٰ؟ ألم يكن يصفح عنهم؟ ويمنَّ عليهم بالسبي والأموال؟

وماذا فعل المسلمون عندما انتصروا علىٰ كسرىٰ وقيصر؟ هل خانوا وغدروا؟ هل تعرَّضوا للنساء؟ وهل أساؤوا للرهبان في الأديرة؟ وهل عاثوا في الأرض فسادًا؟ وهل هدموا المنازل، وقطعوا الأشجار؟

وماذا فعل صلاح الدين لما انتصر علىٰ الصليبيين الذين فعلوا بالمسلمين الأفاعيل، ونكَّلوا بهم أيَّما تنكيل؟ فماذا فعل بهم صلاح الدين لما انتصر عليهم؟ ألم يصفح عن قائدهم؟ ويعالجه؟ ويطلق سراحه؟

وماذا كانت أحوال أهل الذمة في بلاد المسلمين عبر العصور المتطاولة إلىٰ يومنا هٰذا؟ ألم يكونوا ينعمون بالأمان، والعدل، والإحسان؟

ألم يجدوا من عدل المسلمين وإحسانهم ما لم يجدوه من بني جلدتهم؟

فهٰذه المواقف النبيلة وأمثالها كثير في تاريخ المسلمين، مما كان له أبلغ الأثر في محبة الناس للإسلام، والدخول فيه عن قناعة ويقين.

أفغير المسلمين يقوم بهٰذا؟ آلغرب يقدم مثل هٰذه النماذج؟

الجواب ما تراه، وتسمعه؛ فمن أين خرج هتلر، وموسوليني، ولينين، وستالين، ومجرمو الصرب؟ أليست أوربا هي التي أخرجت هٰؤلاء وأمثالهم من الشياطين الذين قتلوا الملايين من البشر، ولاقت منهم البشرية الويلات إثر الويلات؟

ألا يعد أولٰئك هم طلائع حضارة أوربا؟ فَمَنِ الهمج القساة العتاة إذًا؟

ومَنِ المتطرفون الإرهابيون حقيقة؟

ثم مَنِ الذين صنعوا القنابل النووية، والعنقودية، والذرية، والجرثومية، وأسلحة الدمار الشامل؟

ومن الذين لوَّثوا الهواء بالعوادم، والأنهار بالمبيدات؟

ومن الذين يسلكون الطرق القذرة التي لا تمت إلىٰ العدل، ولا إلىٰ شرف الخصومة بشيء؟

من الذين يُعَقِّمون النساء؟ ويسرقون أموال الشعوب وحرياتهم؟ ومن الذين ينشرون الإيدز؟

أليس الغرب، ومن يسير في ركابهم؟

ومن الذي يدعم اليهود وهم في قمة التسلط والإرهاب؟

وماذا حصل في محاكم التفتيش، وما أدراك ما محاكم التفتيش؟

وماذا حصل في بعض السجون كأبي غريب وغيره مما يندىٰ له الجبين؟

هٰذه هي الحقيقة الواضحة، وهٰذا هو الإرهاب والتسلط.

ولا يعني ذٰلك بحال من الأحوال أن يكون غير المسلمين علىٰ سُنَّة واحدة من الظلم والتسلط والجبروت، لا بل إن فيهم من هو قائم بالعدل، بعيد عن الظلم.

أما جهاد المسلمين لإحقاق الحق، وقمع الباطل، ودفاعهم عن دينهم، وأنفسهم وبلادهم فليس إرهابًا، وإنما هو العدل بعينه.

وما يحصل من بعض المسلمين من الخطأ في سلوك سبيل الحكمة فقليل لا يكاد يذكر بجانب وحشية الغرب، وتبعته تعود علىٰ من أخطأ السبيل، ولا تعود علىٰ الدين، ولا علىٰ المسلمين، ولا يُقَرُّ عليها من قام بها، بل إن علماء الإسلام، وذوي البصيرة، والفطر السليمة ينكرون مثل ذٰلك أشد الإنكار[1].

---

(١) انظر: الطريق إلىٰ الإسلام ص٩٥ ـ ٩٦، والرحمة والعظمة في السيرة النبوية ص٦٦ ـ ٦٩.

وهٰكذا ينبغي للعاقل المنصف؛ أن ينظر إلىٰ الأمور كما هي بعيدًا عن الظلم والتزوير والنظرة القاصرة.

وبعد هٰذا فإن كان للإنسان من عجبٍ فإنه من الأوربيين، والأمريكان؛ حيث لم يكتشفوا حقيقة الدين الإسلامي وعظمة نبيِّه ﷺ فيما اكتشفوه، وهو أجلُّ من كل ما اكتشفوه، وأضمن للسعادة الحقيقية من كل ما وصلوا إليه؛ فهل هم جاهلون بحقيقة الإسلام حقًّا؟ أو أنهم يتعامون ويصدون عنه؟!

إن كانت الأولىٰ، فهي مصيبة، وإن كانت الثانية فمصيبتان!

المحتويات

المُقدِّمة ٥
المبحث الأول: السلام ٧
أولاً: كثرة ورود كلمة «السلام» في الشرع: ٧
ـ السلام اسم من أسماء اللَّه ـ ﷻ ـ : ٧
ـ أن اسم السلام مشتق من السِّلْم: ٧
ـ الرسول ﷺ حثَّ علىٰ إفشاء السلام، وبين أنه من أعظم أسباب الألفة ودخول الجنة: ٨
ـ أفضل تحية بين المسلمين هي السلام: ٨
ـ تحية أهل الجنة سلام: ١٠
ـ الثناء علىٰ من يقابلون السفه بقولهم سلام: ١٠
ـ المسلم حقًّا من يَسْلَمُ الناسُ من شره: ١٠
ثانيًا: الإسلام يحفظ الأموال: ١٠
ثالثًا: الإسلام يحفظ الأنفس: ١١
رابعًا: الإسلام حرم اعتداء الإنسان علىٰ نفسه: ١٤
خامسًا: الإسلام يكفل الحريات ويضبطها: ١٥
المبحث الثاني: التسامح ١٩

تمهيد: ١٩
أولاً: مفهوم التسامح: ٢٠
ثانيًا: أهمية البحث في تسامح الإسلام: ٢٢
ثالثًا: أن التسامح في الإسلام وليد إصلاح التفكير ومكارم الأخلاق اللذين هما من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ٢٤
رابعًا: إرساء الإسلام للقواعد العامة للتسامح: ٢٦
خامسًا: أمراء الإسلام العادلون والتسامح: ٢٨
سادسًا: فقهاء الإسلام والتسامح: ٢٩
سابعًا: شهادة التاريخ علىٰ تسامح المسلمين: ٣١
المبحث الثالث: الإكراه..... ٣٥
أولاً: مفهوم الإكراه: ٣٥
ثانيًا: موقف الإسلام من المخالفين: ٣٥
ثالثًا: انتفاء الإكراه علىٰ دخول الإسلام: ٣٦
رابعًا: أشهر النصوص في انتفاء الإكراه عن الإسلام: ٣٧
خامسًا: شهادة غير المسلمين علىٰ تسامح المسلمين: ٣٩
المبحث الرابع: العُنف..... ٤٣
تمهيد: مفهوم العنف: ٤٣
المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف: ٤٣

المطلب الثاني: نماذج من رفق النبي ﷺ بالمخالفين:..... ٤٩
المبحث الخامس: الجهاد..... ٥٥
تمهيد: ٥٥
المطلب الأول: مفهوم الجهاد:..... ٥٥
أولاً: حقيقة الجهاد: ٥٥
ثانيًا: أقسام الجهاد في الإسلام: ٥٥
ثالثًا: الإسلام دين القوة:..... ٥٧
رابعًا: معنىٰ كون الجهاد في سبيل اللَّه: ٦٠
المطلب الثاني: نظرة في الجهاد من خلال السيرة النبوية:..... ٦١
المطلب الثالث: آداب الحرب في الإسلام: ٦٤
المطلب الرابع: أمثلة علىٰ أخلاق المسلمين في الجهاد: ٧٠
المبحث السادس: الإرهاب ٧٧
تمهيد: ٧٧
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب: ٧٧
أولاً: الإرهاب في اللغة: ٧٧
ثانيًا: الإرهاب في الاصطلاح العام العالمي: ٧٨
المطلب الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب:..... ٨١
أولاً: أن حماية الحوزة الإسلامية، والدفاع عنها لا يعد إرهابًا: ٨١

ثانيًا: أن الإسلام ينهىٰ أشد النهي عن الإرهاب الذي يعني الإفساد: ٨٢
المطلب الثالث: تلبيس مردود في اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب: ٨٣
المحتويات ٨٩